الراية المنشورة
في الجواب عن الأبحاث المنوهة
بالصداق والشورة

للعالم العلامة العارف بربه
الفقيه المحقق الفاضل
أبو العباس أحمد
سكيرج
الأنصاري
الخزرجي

الحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم
في 22 صفر الخير عام 1359 م

الى جناب المصلح الجليل معدن الجود والكرم والعلم والعمل
قاضي سطات سيدي احمد سكيرج السلام عليكم ورحمة
الله وبركاته تعالى وبعد فقد ناولني الشاب الطالب
العيلاشي حفظه الله بغيته رسالتكم وما جادت به قريحتكم
الكاملة جوابا عن مفترقة الاسئلة المنوطة بالصداق
والشوار وغير متعلقه بوسعه كثيرا اذ لم تخيبوا آمالنا في امثالكم
وتحققنا بسرور عظيم ما دبجه يراعكم فاذا هو
مملوء بالفوائد والآراء الصائبة

ونود الآن ان نطارحكم فيما عملناه انا وصديقي
بوسر على هذا البحث . فالبواعث كثيرة ومنها
اولا : ما يردده بعض الغربيين من ان المسلم يشتري زوجته
ثانيا : تشكي بعض الشبان من غلاء المهور - والدين
الاسلامي كما قلتم جاء بعدم الحرج - وتضجر
بعض الآباء من البنات لما يكلفنهم من ~~احـ~~ اختيار
العصر ~~[illegible]~~ مصاريف باهضة
ثالثا : ميل بعض الشبان الى الاقتران بالاجنبيات
وادعاؤهم ان للاجنبية ثقافة وفضائل قلما
يجدونها في بنات ملتهم - وقد اجبتم ~~جوابا~~
على هذه المسأله جوابا مطابقا للحقيقة كل
المطابقة
رابعا : ما يعمد اليه في بعض القبائل من اجبار المرأة
المطلقة على رد الصداق لزوجها
خامسا : الاطلاع على آراء الشيوخ والشبان في طرق
تعليم البنت . قال الامام علي كرم الله وجهه
النساء كلهن شر وشر منهن انه لا يمكن الاستغناء
عنهن وقلتم : كل شر من النساء تأتي ..... الخ
هذا والغاية من بحثنا هو جمع باقة من افكار
وآراء لصفوة من رجال المغرب - ونسائه ان
امكن ولكن هيهات - وبعث هؤلاء على
ابداء ما يخالج صدورهم وما يترجونه لمستقبل
اولادهم وبناتهم لئلا ينجح ذوو الاغراض والاهواء

ولئلا يفاجأ الشعب بما يخالف فطرة ويمنع
ردّ فعل ربما لا تحمد عقباه

واعتمدنا في تحرير اسئلتنا على ما قرأناه
اوسمعناه ولم يكن في قصدنا نصح الناس الى اتباع
طريق من الطرق لاننا نذكر قوله تعالى: وعسى ان
تكرهوا شيئا الآية ونعرف المثل: مصائب قوم
عند قوم فوائد. فنظرنا اذا سيكون ان شاء
الله مطابقا لنظر الاكثرية ولهذا تروننا نلح
على الناس ونبتهج بكل ما يصل الينا من
ذوي العلم والخبرة العالمين بادواء الامة ومعالجتها
وعليه فاننا نشكركم شكرا جزيلا ونسأل الله
ان يحفظكم ويحقق منيتكم في الدارين والسلام
عليكم وعلى جميع من ينتمي اليكم.

كتبه محب الجميع عبد القادر الحا
بالاصالة عن نفسه وبالنيابة عن المسير

ورجاؤنا ان تواجهونا في القريب العاجل ببقية جوابكم
عن اسئلتنا.

بحث في الصداق والشورة

لا يخفى أن المغرب قد دخل في طريق التطور وأن سكان الإيالة الشريفة قد أخذوا يغيرون شيئا فشيئا ما ألفوه من عادات وتقاليد ومما لا شك فيه أن الخطى ستتسع أكثر من ذي قبل وستحدث في الوسط المغربي مشاكل جديدة لا تحصى لاسيما فيما يخص التوفيق بين القديم والحديث لأن كل تطور سريع لا يلبث أن يشتد على الشعب وكأنه عدم التوازن الاقتصادي والاجتماعي

ولهذا صار البحث عن تلك التغييرات وعن أسبابها ونتائجها من الواجب على من يريد أن يفهم ويفهم موقف الأهالي أمامها فإن من جهل شيئا كرهه وكثيرا ما يكون جهل العادات أساس أغلاط وسوء تفاهم بين أبناء ناحية وأخرى أو بين العنصرين المغربي والفرنسي

هذا شرعنا اليوم في بحث مشترك يتعلق بالصداق والشورة ولم يحملنا عليه إلا السعي في الإتيان بحجرة إلى مشيد صرح المباحث الجديدة التي أوضحت بعض مشاكل تطور الوسط المغربي

إننا لم ننس ما قام به في هذا الميدان أمثال الأستاذين وسترمارك ولاوست اللذين أتيا بمعلومات جمة لها مساس بالصداق والشورة ولكن لا زال إلى الآن جل الناس يجهلون ما تحمله العائلات المغربية من إنفاقات في هذا الشأن فالغاية إذا من هذا البحث هو الاطلاع على تلك المصاريف العديدة التي أصبحت الآباء يئنون تحت وطأتها وما طرأ على كل ذلك من تغييرات وكذا ما نتج عنها من حيث الوجهة الاجتماعية والاقتصادية والشرعية (العرفية)

لقد زادنا شوقا إلى هذا البحث ما نسمعه كل يوم من تشكي الشباب وما نقرأه في الجرائد والمجلات عن غلاء المهور التي أصبحت حجر عثرة في وجه من يريد الاقتران وكذا ما نعلمه عن حالة البنات الفقيرات اللاتي لا يجدن ما يتجهزن به ولكن مثل هذا العمل لا يتأتى ولا يتم إلا بمعونة من يرون عيانا ما يكابده الناس لأجل الزواج بل إلا بمساعدة من وقفت في وجوههم هذه العقبات فإن خبرتهم وملاحظاتهم ستكون أحسن مرشد لنا

إن اختلاف العادات من ناحية إلى أخرى هو الذي حملنا على تطويل جريدة الأسئلة المتعلقة بالشورة والصداق فنحن نلتمس العذر على كل حال

- وعلى هذا فاننا لا نشترط من جميع مساعدينا ان يجيبونا عن كل مسألة بل غايتنا
ان نوسع لهم مجال البحث لاستقصاء المشاكل المعروضة ولذا نرجو منهم اذا
ما وجدوا فراغا ونقصا ان يتفضلوا بمعالجته من تلقاء انفسهم

فالاهم لدينا هو ان تقدم لنا اجوبة دقيقة واضحة على حسب الامكان مع جميع
المواد والحجج التي تؤيدها ولهذا ينبغي ان تراعى الاوساط المشمولة بالدرس
مراعاة كاملة وان يبين في كل جواب الناحية والمدينة والوسط الاجتماعي والعائلي
(غني. فقير. فلاح الخ) المهتم به

هذا واننا عازمون على ذكر اسماء مساعدينا وعلى التعريف بهم ان وافقوا على ذلك
فالمرجو ان توجه الاجوبة الى السيد عبد القادر الخلادي الاستاذ بمدرسة
مولاي يوسف الثانوية او الى المسيو بوسر المحاضر بمعهد الابحاث العليا
المغربية والمحرر بمكتبة الحماية العمومية بالرباط

وفي الختام نتمنى ان يكون الاقبال عظيما على هذا العمل المشترك الذي لا يدخل
فقط في حيز المعنويات بل يرمي خصوصا الى الاتيان بمعلومات عملية واضحة
ولنا الامل ان يكون نجاح هذا البحث فاتحة لابحاث جديدة عديدة تظهر
ان شاء الله تحت لواء التعاون المغربي الفرنسي والسلام

مرسيل بوسر وعبد القادر الخلادي

أسئلة تتعلق بالشورة او الجهاز والصداق

1 هل الإتيان بالشورة او الجهاز قاعدة متبعة عندكم اي في ناحيتكم او بلدتكم. وهل ذلك شائع في مختلف الطبقات الاجتماعية (الأعيان وموظفين وارباب الحرف وفلاحين وعملة الخ

2 متى شاعت هذه العادة في وسطكم؟ ما حمل الناس على اتباعها.. اصل هذه العادة وتاريخها..

3 ما هي الآن الأشياء التي يحتوي عليها الجهاز.. أسماؤها. وما قيمة كل منها.. ملبوس وحلي واثاث.. فالمرجو منكم ان تجعلوا نماذج او قائمات لما تحتوي عليه عادة الشورة في الطبقات الاجتماعية المختلفة

4 هل توجد نسبة بين حالة العائلات المالية وبين قيمة ما تاتي به البنت.. بعض الامثلة المكافئة

5 هل تعرض الشورة أيام العرس لان يراها الأقارب والاباعد؟ سبب هذا العرض وما ينتج عنه

6 كيف يقع نقل الشورة الى منزل الزوج. ومتى؟ لماذا؟

7 هل يوجد في الاشياء المعروضة ما هو معار او مكترى للزينة وحب الظهور؟ ماذا ينتج من هذه العادة من الوجهة الاقتصادية والاجتماعية والشرعية؟ هل هي عادة محدثة

8 هل اذا تعددت البنات في عائلة واحدة تختلف شورة الواحدة على شورة الاخرى فيما تحتوي عليه او في قيمتها؟ لماذا

9 هل وقع تطور في الجهاز.. الاثاث والقيمة.. او لا زال على ما كان عليه من قبل؟ فالمرجو من فضلكم ان تبينوا على قدر المستطاع نماذج مما كانت تاتي به العروس في أزمنة مختلفة: مثلا قبل 1320 الى 1340 الى 1350 واليوم.. وان امكن جهاز بنت وفي العائلة نفسها جهاز الام ثم جهاز الجدة

10 فما هي في نظركم أسباب هذا التطور في مختلف الطبقات؟.. تأثير الاتصال بالجزائريين مثلا او بالاوربيين؟ اسباب اقتصادية كزيادة او نقص في المدخول او تسهيلات في المعاملات التجارية؟ او أسباب اجتماعية.. تغيير في اللباس او تغيير نظر المرأة الى الجهاز او لأجل السمعة..

11 هل تعرفون مثلا عائلة وهبت فيها البنت دارا او غير ذلك بدل الشورة؟ لماذا

كان ذلك؟ هل رأيتم مثلا امرأة أتت دار زوجها بماشية بدل الشورة

12 هل يحدث تجهيز البنت مشاكل في ميزان العائلة المالي.. في الحال والماضي..؟
..نموذج من جريدة المصاريف العائلية مع الاقدار الذي يخصص وكان يخصص
قبل فيها للجهاز في كل سنة أو شهر أو أسبوع

13 متى يبتدئ في تهييء جهاز العروس؟ في الماضي والحاضر كذلك

14 هل تقوم البنت بجزء من هذا العمل؟ كيف ذلك وفي أي وقت من عمرها؟ هل
تظنون أن في هذا العمل تعذيبا بالبنت؟ هل في هذه القاعدة- قاعدة
تهييء الشورة مدة طويلة قبل الزواج- تأثير في ثبوت الملابس على زي
واحد؟ ما هي الاحتياطات التي توخذ حتى لا يضيع ملبوس جديد بل أصبح
شكله غير موافق للوقت (الموضة)؟ هل لاحظتم شيئا من ذلك؟ كيف
وقع التغيير؟ في الشكل أم في الثوب؟ هل وقع التغيير تدريجيا أم مرة واحدة

15 من يهتم بتهييء الجهاز وشراء الثياب وغيرها.. الأم أم الأب؟ هل يخصص
في كل شهر أو أسبوع قدر من مدخول العائلة لهذه الغاية؟ هل توفر
الأم لذلك قدرا مما تنفقه؟ هل تذخر بعض ملابسها لبنتها

16 هل تقيد أثمان الملابس عند شرائها أم تقوم وقت كتابة عقد النكاح

17 هل يقع هذا التقييد بحضور شاهدين؟ هل يمكن أن يكون في ورقة من
غير أن يشهد العدلان؟ لماذا؟ هل تلغى بعض الأشياء التي لا تقيد؟ لماذا

18 هل كان هذا التقييد منذ كانت عادة التقييم؟ هل هي عادة مستغربة
؟ أسباب هذا الاحتياط

19 هل تعرفون أناسا سعوا في هذا التقييد بعد الزواج؟ أسباب ذلك

20 من يحضر التقييد؟ من يقوم الأثاث والملابس؟ ماذا يكون من
الحاضرين إذا لاحظوا زيادة في ثمن؟ هل يمضي الحاضرون جريدة
أثاث الجهاز؟ ما هي قيمة هذا الامضاء في نظر الولاة إذا وقع
نزاع

21 هل إذا قيدت محتويات الجهاز تصبح ملكا للمرأة المتزوجة أو ترجع إلى أبيها

22 هل إذا كانت للمرأة.. مدخولات.. خصوصية من عمل يديها أو غير ذلك تزاد من جهازها

23 ما هي حقوق الزوج وواجباته فيما يتعلق بالجهاز؟ هل يسوغ له مثلا أن يستغل أثاث
امرأته
أو يغيرها ليرجع ثمنها يوما ما؟ هل يجوز للرجل أن يطلب امرأة من إذا كان يقوم
مقامها في تدبير بعض أمورها كرعاية ماشية وقبض كراء

24 ما هو مصير الجهاز اذا مات احد الزوجين او وقع بينهما طلاق ? هل تظنون ان الجهاز قد يكون سببا في تاخر الزوج عن الطلاق

25 ماذا يفعل بالجهاز اذا لم تتزوج المراة لسبب ما

26 اذا مات الاب تعد الشورة من تركته ? هل ينقص قدرها من حظ البنت في تركة ابيها ? هل ترد المراة او زوجها شيئا على باقي الورثة اذا كان حظها اقل مما جهزها به ابوها ? هل تستطيع اذ ذاك ان تدعي ان جهازها قوم باكثر مما كان يساوي في الحقيقة ? هل يقع تقويم اخر ? من يحضر هذا التقويم ومن يدافع عن المراة اذ ذاك

27 ما هو راي الناس في هذه العادة اي عادة التجهيز التي اصبحت عبءا ثقيلا في ميزان العائلات المالي وبالخصوص على من تعددت بناتهم

28 هل قام افراد ضد هذه العادة ? متى ? اين ? لماذا ? ما نتج عن ذلك

29 ما هي نسبة الصداق بالنظر الى قيمة الشورة في مختلف الطبقات ? هل بينهما نسبة في القيمة ? هل كان الامر كذلك على الدوام ? هل لاحظتم تطورا ? هل يسوغ للزوج ان يطالب ورثة ابي زوجته بالزيادة في شورتها ان كان تبين انه سكت عن ذلك حياء يوم الزفاف

30 كيف يؤدى الصداق ? هل يمكن ان يكون محتويا على اثاث او ماشية او غير ذلك ? قدر النقد وقدر الكالئ ? اجل الكالئ ? هل يجوز للمراة ان تزيد او تنقص من هذا الاجل ? ماذا يقع اذا مات الزوج ولم يكن قد ادى الكالئ

31 هل يقدم الرجل هدايا ? متى تقدم وكيف ? هل يجب عليه شيء اخر من غير الصداق كاثاث البيت او غير ذلك ?.. اسماء هذه الاثاث وقيمتها.. ? هل يؤدي واجب القاضي والعدول.. قدر ذلك.. ? هل يجب عليه شراء امة ان شرطت المراة ذلك ? متى يحق لها ان تطالبه بها

32 من ياخذ الصداق ? هل يجوز لابي البنت ان ياخذ شيئا لنفسه

33 هل تعرفون احدا زوج ابنته بصداق زهيد ولم يدفع لها شورة ? في اي طبقة من الطبقات الاجتماعية وقع ذلك ? لماذا هل تعرفون قواعد عرفية اخرى لها مساس بالصداق او الجهاز ?.. هل يجوز مثلا للرجل ان يمتنع من اشتراء كسوة لامراته في السنة الاولى من الزواج اذا كان قد دفع صداقا كافيا

34 هل ينتهز بعض الاوصياء فرصة زواج محاجيرهم لبيع املاكهم والعبث بمالهم ? هل وقع شكاء من مثل هذه الافعال

35 هل تظنون أن مسألة الصداق والشورة مما يقلل الزواج أو يؤخر وقته ؟ أو مما يكثر الزواج بين الأقارب أو بين المسلمين وبين النصارى ؟ لماذا

36 ما هو عادة مصير البنت التي ليس لها جهاز ؟ هل تعنس ؟

37 ما هو رأيكم الخاص في هذه العادة وفي تطورها ؟ هل تظنون أن الانفاقات ستزيد إذ كل عائلة تريد أن تفوق الأخرى وجل الشبان يبحثون عن الزوجة ذات الجهاز الثمين ؟ هل تميل العائلة إلى الزوج الأرمل لئلا تحتاج إلى تأثيث بيته

38 هل تظنون أن بذل الجهد في تخفيض انفاقات الزوجين لأجل الصداق والجهاز مما يجعل الشبان يقبلون على الزواج أكثر من ذي قبل

39 ما هي في نظركم أحسن وسائل النجاح

40 هل في حذف الجهاز خير ؟ وما يحل محله إذ ذاك ؟

41 هل تظنون هل المشكلة في تهذيب البنت تهذيبا يغير نظرها إلى الجهاز ويجعلها تقبل .. بنتا كانت أو أما .. التخفيف من انفاقات الجهاز

42 هل تظنون أن الشاب المغربي يبحث إذ ذاك عن قرينة مهذبة أكثر مما يبحث عن قرينة غنية

43 هل ترون وجوها أخرى لهذه المسألة

ملحق

فالمرجو من فضلكم أن تصحبوا الأجوبة بنماذج من عقود النكاح أو نسخ من رسوم إرث أو غيرها وبالأمثال السائرة المتعلقة بهذا الموضوع وأن تتحفونا إن أمكن بصور تزيد الشرح إيضاحا والسلام

بسم الله والصلاة والسلام على مولانا رسول الله وكل من والاه
الراية المنشورة في الجواب عن الأبحاث المتوصلة
بالعراق والشورى

حمدا لمن قدر الأمور أحسن تقدير وخلق الإنسان في أحسن تقويم والصلاة والسلام على رسوله ذي الخلق العظيم وعلى آله وأصحابه ذوي التبجيل والتعظيم أما بعد فقد ألقي إلي كتاب فيه أبحاث يحتاج فيها إلى جواب ولم أك ممن يبخل بما لديه فيما يطرح من المسائل العلمية بين يديه سيما من معاصريه حسنة فإن إجابتهم فيما شرى أعظم حسنة.

ولقد ألقيت نظرة إجمالية في مضمون هذه الأبحاث فإذا بها اشتملت على ما يستنهض في العلم إلى القيام بمأمورية الافتتاح للجواب عما صدر عنه فكان مشكورة منها للوقوف على عين الصواب النابعة من ينابيع الشرع المطاع مما هو موضوع على الرأس ومن بلا فإن الدين بالقبول التام بين الخاص والعام.

فإن النقل لا يعارض العقل فيما لا ينبغي التحكم فيه بالرأي الذي يأنف منه صاحب النصوص الشرعية التي لا يحتاج معها إلى فلسفة باحثة عن أسرار ما شرع من الأحكام الخاصة والعامة

فالتعلق بحكمته وعينيتها للتعبد في حق المكلف وغيره ينقذ الغريق في لجج الأوهام التي ارتبكت فلاسفة الإسلام وغيرهم في تتبع ما خفي منها ووقعوا مع ما يستحسنونه وتيا بعدوا عما يستقبحونه تبعا لما تجلى لهم في مظاهر المقبول من المعقول الذي ربما قدموه على المنقول وهي كلمة كبرى أفضت بحكمي العقول إلى التداخل مع الشرع بل الفضول فعدهم أهل العلم الصحيح وذم الأهواء في الصف الأول على أن أسرار الشرع وعلاته الموافقة للأصول المبني عليها الدين الإسلامي لا ينبغي الاستنكاف منها ولا رمي الباحث عنها بالتنطع فقد يحكم على الحاكم بذلك بما حكم به على غيره

وهناك تسمع ضجة الانتقاد ممن ينتصرون لمن انتحلوها برأيهم الاعتقاد ولو سلم للشارع حكمه فيما هو محكم فيه لما آمنوا حقيقة وآمنوا من شر التشيع في كل ما يعتقد

ولقد شممنا من رائحة الأبحاث الملقاة علينا عن أزهار المعارف المتفتحة في أفنان فنون زاهرة فاح مقتطفها في رياض الترقي في التطور العصري بما يرى فيه إبقاء الرابطة الحكمية الشرعية بين الخلف والسلف غير منحلة خصوصا فيما أطرق موضوعه عن عزيمة قوية في البحث

س ٢
من جهاز
وغيره

مما يستقيم على بساط المشروع الحقاني من طراز شرعي وهذا البحث بدأ مما ذكر من الأبحاث التي يرد منها أثلاثا وأربعين بحثا يتطلب الجواب عنها بما هو موافق للمنقول ويقضي به الحق لذوي العقول

ونحن نشكر حضرة الباحث بما أوحى إليه وتطلب الحق فيما يناسب الحال النازل الراهنة في حق الشباب المنثور وغيره

في زماننا هذا زمان التمدن وتطور أهله في أطوار تبدو ارتباكاتها واحترازات أهل العلم على اختلاف مشاربهم في التعصب للنصوص والتساهل فيما يكاد أن يخالف النصوص حسب كل فريق منهم فيما تمذهب به الجهل أو التنطع في تحكم العقل مع تعصب لا يخلو من الكذب

وإن المسلك الذي يتطلبه الباحث هنا مما يخص التوفيق بين الحديث والقديم لمسلك تعبير جرائم يوجب إلى البحث فيه فيما نرى الا موفق

وقلما تصدى أحد لما تصور لطلب الجواب من أهل العلم في هذا الموضوع الذي ينبغي الاعتناء به

ولقد اهتم ببعض ما انطوت عليه أبحاثه جماعة ممن قبلنا وجمع من أهل العلم والفضل ممن رأوا الأمور تتفاحش بخوارق العادات

من أمواج التيار الجارف على الغرب والأمصار بالعوائد التي كادت أن تقضي على

الغني القوي فضلا عن الفقير الضعيف فلم يُجدِ نفعا لكل يسيرٍ متبع في وجهها والعوائد إذا كانت من الناحية الغالبة على النوع الكثيف الرجال من النوع اللطيف النساء لا يمكن قطعها بحال وإذا صادفت من قوة العنف ركدت نارها تحت رماد التربص باستنهاض المرأة المتجبرة على رجلها الذي تجرع من رجله إلى القيام بتلك العوائد والتي ما هي إلا هوى وأمر وعشرة لا لا يتبعها إلا من نهى أو أمر ولو كان أدنى علم ذلك إيمانا حتى يجرمني التعسر قرنائه على مداراة أعراقنا

وشر هذه العوائد منبعها النساء اللاتي تلعب بعقولهن المشعوذات المتعيشات في كل الترهات الغالب عليهن حب النميمة والتفاخر بما يتقن الفقيرات ومن في معناهن أي تتعيش ومنهم الكامل من الرجال أي تتعيش وقد قيل

إذا رأيت أمورا — منها الفؤاد تفتت
فابحث عليها تجدها — من النساء قد نبتت

وقلت في ذلك

كل شر من النساء قد أتى — وعليهن في الأمور يدور
فلتكن من حبائلهن على بال — ولا يستولي عليك الغرور

ونسلم أثناء الجواب عن هذه الأبحاث بما يشفي الغليل بحول الله وإن كان الباحث هنا غير متشوف للجواب عن كل بحث منها وإنما يأمل باقتراحه ما اقترحه من أبحاثه أن يعالج المجيب بنفسه هذه العوائد بكشف دائها العضال هنا باستقصاء المشاكل المعروضة ويقاوم تلك الأمور المعروضة

وكان ينبغي أن يتعرض للخاصة في ضمن الجواب العمومي بالإقلاع عن مثل هذه العوائد المتوكلة بالصداق والشوار اللذين هما أشد وطئا على العائلات المغربية بالخصوص بتكبيرهم الصداق بالصفة ما أفضى إلى التشكي بما هو من قبيل المضحك المبكي

وفي مثله يقال

لقد اسمعت لو ناديت حيا ولكن لا حياة لمن تنادي

فإن هذه العوائد مهما قلنا وقوله غيرنا تكررت بنفسها في الأطوار تتكرر في جيل الشبان المتشكي من حمل ثقلها تحمل أثقل منها في اقترانه بمن تميل اليها نفسه في خطوة ترقيه من عمه بالاجنبية المعززة في عمله باختياره لها وقليل من لم يعالج خليلة قبل اقترانه بخليلة

ولست في هذا بغافل من نعرة أبية عن الاقتران بالاجنبية بما وصل اليه بالعض على حبل دينه المتين وانما في ذلك تنبيه مطلق الناس التي وجد بها فإن الشرع لم يبح الاقتران للمسلم الا بمسلمة وبكره اقترانه بالكتابية وأين هيئة في هذه الازمنة التي غالب أجناسها لا دينية

فنحن نقصر من يتشوف للاجنبية بما يراه منها من بهرجة فتانة ودلال خلاب وغنج جلاب باختياره لها عن المسلمة

والمغربي المسكين سريع الانفعال في الغالب في مثل هذه الاحوال ولو اسماعي ممن يتغافل الشيخة تشويقهم لما انتهوا عنه ما وقفت على ري ومن الاشهاد بهذا الاقتران الذي لا يخلو عن فساد وسماح بين ابناء الزمان من أولي الصلاح وما سمعنا ولا رأينا من تنكر له المتعصبين ولو ولو الا ولاد بعض مرض وب بفعة الخضوع لما لم يعتبره من الحلايل المسلمات بكف الاجنبية

فالصداق الغالي المبذول للزوجة المسلمة غنية كانت او فقيرة مع الشورة التي تاتي بها للزوج يتكلف ما يوجد في عائلتها من تكلف كل ذلك بالنسبة لما يتكلفه الشاب المغربي المقترن باجنبية راقية وقلما حصل عليها وانما يقترن ببنات الكراء العاملات لا اثر فيها هو كالتاجر الذي لا فنية لم لما يبز لها وتاخذه منه ايام عسل السماح من بعده براحته عقدة النكاح

جمال

فان المسلم المقترن بالمسلمة تكون له الحرية التامة في تصرفه بماله وانفاقه
على وجهه من غير اسراف ولا تبذير اذ عادةً من الزوجة للوازع الديني في الجملة
وقد لا يعاملها الا بما تذكر هي مما تريده منه غالبا
بخلاف ما اذا اقترن بالاجنبية فانها تاكله اكلا لما ولا تترك له في ماله الا بما
يكاد ان يكون من قبيل المسروق المختلس منها عن خفية والا فهي الحاكمة
عليه في الانفاق ومفتاح صندوق ماليته بيدها بما فيه بمحنة وتحكيم متقنة
وهذا امر غير خاف على من خالط هؤلاء الشباب وعرف احوالهم وما يشكون
به ممن اقترنوا به من هن

فبقدر ما زادت شكاية الشباب الآتي من شدة وكثرة الصداق وتشكي
والد البنت المراد تزوجها من تحمله لمثل كلف الشورة او التجهيز زادت
شكايات المقترن بالاجنبية التي تراه بمنزلة المستخدم عندها وقل من دامت
عشرته معها عن رضا منها عنه

والواقع لتحمل هذه المصائب كلها التمسك بعروة العوائد المخالفة للمربي
الاسلامي المبني على ترك الحرج ولا حرج فيه على اهله ومن نظر الى ما جاء به
الشرع الاعظم عليه السلام مما يدل على الاقتداء به في سنة النكاح التي حض
عليها بمثل قوله تناكحوا تناسلوا فاني مباه بكم الامم يوم القيامة رأى ان
علم من ذاته المحبة العقلية وجه الصواب في ترك التكلفات في هذا الباب

ومعلوم ما خفف به في الصداق حتى كان اقله ربع دينار في حق الغني والفقير
ثم ما زاد على ذلك فيه انما هو بحسب الاباحة فيه لمن لا يتكلف فيه فوق ما لديه
بالانفاق في الشورة من سعته من غير حد في قدر معين بل الاخذ به عن طيب
نفس من دراهم او عروض او غيرهما وهذا متفق عليه مسلم وقد عبر عنه المتحف في قوله

وربع دينار اقل المصدق   وليس للاكثر حد ما ارتقى

أو ما به قوم أو دراهم ثلاثة يمضي لها تقادم

وقد أراد سيدنا عمر رضي الله عنه أن يحمل الناس على أن لا يتجاوزوا في الصداق أربعمائة درهم وهو مبلغ صداق أزواج النبي صلى الله عليه وسلم فقالت امرأة يا أمير المؤمنين إن الله تعالى يقول وءاتيتم إحداهن قنطارا فقال كل الناس أعلم منك يا عمر حتى النساء فرجع عن مراده قال ابن رشد والقنطار ألف دينار ومائتا دينار إلا أن المياسرة فيه أحب لأهل العلم يعني والمغالاة فيه مكروهة كما في المختصر وغيره ولم يقع نص في الكتاب العزيز بالحد في القنطار بل يسوغ الزيادة عليه وقد يجر التغالي في الصداق والسعي في حق بأوليه وطالبه ولقد سلك الشارع عليه السلام كل سبيل في الرغبة فيه على الضعيف بما يسوغ للغني الاقتداء به فيه بما لا يخالف فيه شكل الإسلام الذي تقلد مذهبه حتى في نحو الأحق بما معه من القرآن كما في الحديث الذي زوج النبي صلى الله عليه وسلم من امرأة بالصداق زوجه بما معه من القرآن كما في الصحيح ولم يأخذ إمامنا مالك رضي الله عنه بهذا لكونه خاصا بذلك الصحابي أو نسخ بوجوب الصداق المالي أو ما يقوم به ربع الدينار الذهبي فأكثر

على أن هذا كله إنما هو بالنظر في حق العموم الداخل فيهم الأغنياء والفقراء فيما هو الأليق بهم في السلوك على محجة رفقا بأنفسهم وبأولادهم ذكورا وإناثا فإنه إذا اجتمعت الكلمة على مقاومة التغالي في الصداق والاستكثار من هدايا الشورة ومثل ذلك مما يجر إليه أراد واقطعها فإنه ينقطع وينقطع هذا الضرر الفادح المثقل لظهر الصالح والطالح

ولعل مقصود بعض العائلات في التغالي فيما ذكر دفع المتحكم منهم فيتشددون في الصداق ليدافعوا عن مصاهرتهم كما نعرف ذلك من حال بعضهم

ولقد كانت العائلات المعتبرة عندنا يفاسرون ابتهاجا والأهل من ناحية البعض صح

الزوج والزوجة ايضا ولو اتفقوا في التفضيل عليها الكل تعبير وقال ثم تسلك العقلاء
منهم طريقة اختيار الاصل للولد واختيار المنبع للبنت فيقولون من امثالهم
الدارجة بنتك اختر لها الرجل وولدك اختر له الاصول ويا تعبه من ذات المال
في منبت السوء

ثم اتسع الخرق باصحاب الدنيا واصحاب التزهد والمباهاة باختيار اصحاب
الاموال في مصاهرتهم من الجهتين حتى قيل على لسان عامتهم في امثالهم الجارية
في حق المراة قالت في حق خاطبها افرخ وبعلوشو قالت هات لي ذاك الراس
نبوسو بمعنى ان المراة تختار صاحب الدراهم ولو كان افرخ وهو كناية عن
ساقط الغدر فانها تدفعه الى حد انها تقبل راسه وهو افرخ ويهون عليها
ذلك كونه ذا مال فهو عندها بذلك ذو بال لانقلاب الاحوال

ولا زال الى الان عائلات بفاس لا يتزوجون ولا يزوجون الا من البيوتات الرفيعة
ولا اعتبار عندهم بالمال وانما المعتبر صلاح الاحوال

ولا زالت العائلات المتمسكات بالدين وذوي المروءة لم يرفع الستر عنهم بما
حافظوا به على حفظ النسل تبعا للاصل فلم يتمكن من بينهم الفسد والالحاد وانما تسارع
الفساد غالبا لمن استخدم بداره العاهرات من المتعلمات من اهل البادية
المتشبهات بالحضريات وينتسب في حال فساده هي لسيد فلان بكونها بنته
او زوجته او بانها من عائلته فيبقى الغفلان صدقها حيث يراها تدخل
وتخرج من داره ومن هنا جاءت المصائب للعائلات العظيمة الشان وهم
في غفلة عن الواقع بين اصحاب تلك الفضائح من خادمات ومتعلمات

وعلى الاخص من له اماء من غير ان يكون حريصا على عدم خروجهن فانه متى عنت
امة للزنى وامتنعت بالفتيا عن من التسري خصوصا في هذا الزمان اولى بالمتملك
لنفسه من الابتلاء بالاولاد الصعاب والزنى وفي بعض التشدد بترك البنت من

بر

ج
وبعلوسو

التزوج الرجل لا تحمد عقباه في حقها وحق وليها المانع لها من التزوج فالأولى السعي في التعجيل بتزويج البنت بتحقق بلوغها وسلوك الرفق في الشوار والقران جاء بعض أصحاب الشيخ التجاني رضي الله عنه يطلب منه الدعاء لبنت كانت عنده عزيزة عليه فسأله الشيخ المذكور عن سنها فأخبره بما عرف به بلوغها فقال له اذهب يا مسكين لباب الخميس يعني السوق وقل من يأخذ بنتنا أزوجه بها فجعل وفي قصره يصادفه من جاء لطعام تم

وهكذا ينبغي لآباء البنات وأقاربهن أن لا يمنعهن من التزوج ويبادر بتزوجهن لا سيما مع من يصلح له في المصاهرة ولو بعرضها عليه

ولا ينبغي لكبير السن أن يتزوج بصغيرة والذي لا قدرة له على الباءة أن يعدد الزوجات بل حتى على القادر عليها فله الاقتصار على واحدة ذلك أدنى على عدم العيلة وسد باب الزلة والا كان عرضة لما يترتب عليهما مما لا علية فيه إلا أن يتحمل الزلة وليس هذا كله إلا من باب الحزم ومن الحزم سوء الظن

ولقد جاء الدين الإسلامي بعدم الحرج وتركه والإنسان على نفسه بصيرة فلينتهج منهاجه وما عليه بعد ذلك من حرج ما دام متمسكا بحبل هذا الدين المتين

ولنتوج هذه الرحلة التي يتحقق بموضوعها في كثير من العائلات من يتأثر لسماع مثل هذا ويكابر فيه ولنرجع إلى الجواب على الأسئلة المتضمنة في الأبحاث التي قد رتبتموها ونأتي بها من أولها إلى آخرها مرتبا في ذلك ما لدينا من النصوص المذكورة بما نقول مع عدم التطويل والتهويل وبالله التوفيق

من قانع من جنته سكانه احمد سكيرج أمنه الله

يتبع

السؤال الأول هل الإتيان بالشورة او الجهاز ظاهرة متبعة عندكم اي في ناحيتكم او بلدتكم وهل ذلك شايع في مختلف الطبقات الاجتماعية اعيان ومتوسطين وارباب الحرف وفلاحين وعملة؟

والجواب اولا ان الشورة بالفتح المتاع وما يحتاج اليه البيت كما قاله القاضي عياض وقد تشمل حوايج العروس من ملبوس وغيره كما يدل عليه اطلاق الشوار والتشوير المعد للبنت العروس في العرف بها وقد يخص بالمطروزات من خرائق وتلميطات ومحرمة الراس ونحو ذلك مما تشتغل عنه الخالصات التي يتوجهن من قبل الزوج لخطبة البنت من عائلاتها فيقال لها شورة ويقصد بذلك المطروزات المشار لها واما الجهاز فهو اعم قال في تنبيه الطالب لفهم ابن الحاجب جهاز العروس والمسافر والبيت بالفتح والكسر ما يحتاجون اليه فيكون الجهاز اعم من الشورة في الاطلاق حتى في الحزن في تجهيز الميت ولا شك ان الجهاز هنا في السؤال بمعنى الشورة لا فيه بالمعنى الاخير فيما يظهر وان كانت للجنازة عوائد لاكن موضوع هذه الاسئلة التي وجهتم الينا لم تحم حول الميت

ثانيا ان الشورة التي تتكلم عليها الآن في الاتيان بها لمحل دخول الزوج بعروسه وسوقها اليه مختلف بحسب عوائد البلاد والغالب في تفريش المحل يكون عندنا بفاس قبل زفاف العروس وقد يصحب معها الشورة باجمعها او شيئا فشيئا والغالب في المراسي والبلدان التي استوطنا فيها بضعة اعوام من عوائدهم المختلفة ان تجهيز البنت يكون بالشرط على الزوج في عوائد معروفة فيكون التجهيز من مال البنت وقد تكون العادة قاضية على الزوج باستصحاب ما يكون للزوج من نحو الكسوة ولا هدو اقاربها ولا تعرفت لها سببا مهما للمجموعة التي يتخرج منها اهلها ومن في حكمهم مجروحة القلب مكلومة وربما ادت مخالفة عوائدهم الى ما لا تحمد عقباه من خصومات لا ينجلي غبارها الا عن فراق على ان تشوير العروسة عندنا بفاس تارة يكون بالمال الذي يدفعه الزوج صداقا بلا زيادة ولا نقصان وهذه حال غالب الفقراء وآباء العروس والفقيرات من العرائس وقد يزاد على الصداق من كل منهم بعض الحوايج بقدر طاقتهم ووسعهم والغالب في مثل هذه الحالة اشتراطهم على الزوج بواسطة الخاطبين بانه لا مثل للصداق المبذول للعروس من زوجها ولا عادة تلزمها او ما يرجع باللوم عليها في ترك ما هو من الكلف

2
اعني المطروزات
من نحو الوسايد

انه

في العرس وتوابعه فان الشرط املك على انه قلما تسلم عروس من تعرض لا السنة اليها اذا كانت بهذه الحالة وتارة تكون الشورة من مال ابي العروس او امها او من شغل يدها من كذا مطرزات وتلاميك ونحو هذا مما يكون معدا لها ومحوزا لها منذ نشئت الى ان تزف لزوجها والغالب في العرو في الشورة هو المطروزات المشار لها بالشورة المنفردة او الشورة المثنية بمعنى نوع واحد من المطرزات والتلاميك ونحوهما او نوعين من ذلك شورة عادية لها في الايام والاخرى للافراح والمواسم وغير ذلك والغالب في هذه الحالة يكون في غير العذراء من مختلفي الطبقات وقد يتكلفون الشورة مع استعجال على حسب الحال والدار في هذا كله على الشرط فان لم يكن شرط ولم يقع دخول بالعروس فلا يلزم العروس لا الزوج ولا وليها شيء وفي التحكيم في هذه القضية بما هو مقرر فيها وزيادة للايضاح نقول بما ربما توضيحه بنقول فان الذي عهدنا به اي ان العمل على ما وقع عليه الشرط بين المخاطبات التي وجههن الزوج والقائم مقامه في خطبة البنت البكر من اب او من قام مقامه من ام البنت وغيرهما ولذلك يقع السؤال عن المخطوبة هل عندها كذا وغيره من الحوائج المشورة بها وهناك يقع الايضاح من ولي البنت ومن كان واسطة في الخطبة بان لها شورة او لا شورة فيقول انا قابل لها من وراء دفة الحمام بمعنى انها عريانة لا ثياب لها فاذا ثبت هذا فلا يطالب الزوج من ولي البنت المدخول بها بشيء من التشوير وغيره واذا لم يقع هذا الشرط فله القيام على وليها بجلب الشورة وما في معناها مما جرى به عرف الناس من صواب وهريقة وملكور وغير هذه العوائد الجارية ويحكم على وليها المذكور بما يناسب حالها في ذلك كله وهذا الحكم هو الذي جرى به العمل من قديم كما قال ناظمه

وفي الشوار عن جهيز مثلان   ذكر في حاشية الجنان
وابن غازي العالم الذي يقتبس   المقل يحكيه عن العبدوسي

ومقابل ما جرى به العمل انه لا يقضى على الاب بشيء زائد على النقد كما قال المتحف

والاب لا يقضى اتساع حاله   تجهيزه لابنته من ماله

قبل
الزفاف

وذلك فيما اذا لم يلتزم بذلك فان وقع السكوت عن الشورة في حق بنت الغني لا الفقير حتى دخل الزوج فالزوجة فالعمل جار بالحكم بالشورة المناسبة كما تقدم فان لم يقع دخول وقام الزوج يطلب التشوير قبل الابتناء فلا يحكم على الاب بشيء من ذلك ويقال للزوج اما ان ترضى ان يجهز مالك بنقدها خاصة والا طلق ولا شيء عليك وبهذا تعلم ان الشورة انما هي لازمة بعد الدخول في حق الاغنياء او بالشرط سواء تزوجت بنت الغني بغني او بفقير في حرفة او غير محترف قال في العمل المطلق

وعند فاس ذو الغنا يشور ... بمثل نقد بنته ويجبر
ان وقع الدخول اما ان طلب ... الزوج ذا قبل فلا يجبر الاب
وقيل للزوج تجهز اليك ... بالنقد او طلق ولا شيء عليك

وما ذكرنا هنا تبعا لغيره من كون الزوج اذا طلق قبل الدخول لا شيء عليه محله اذا لم يقع منه قبول بدون تشويرها فهو اذا صدر منه نزاع وقام بطلب تشويرها فلا تبرأ ذمته من نصف الصداق اذا طلقها لانها هي تقول انما قام بطلب التشوير ليتنصل من النصف الملزوم به اذا دفع بدونه والحكم به اذا لم تسامحه الزوجة فيه او وليها وهذا مما لا ارتياب فيه

السؤال الثاني متى نشأت هذه العادة في وسطكم وما حمل الناس على اتباعها واصل هذه العادة وتاريخها

الجواب ان هذه العادة عندنا بفاس من اقدم العوائد وجرى العمل بها بلا انكار وغيرها واستقر بها العمل الذي اهل فاس حسبما يدل عليه ما هو منصوص عليه بكتب النوازل والاحكام ومن حمل الناس على اتباعها امور منها السعي في تحبيب الزوج لزوجه التي تجيء اليه بهذه الشورة في بيت محله والفرح بذلك بين اهله ومنها السعي في تعظيم زوجته لديه ولدى اقاربه وحظوتها لديهم واكبارها بين اعينهم بما تفتخر به غناها والغنى محبوب ونحو هذا مما هو مجلبة للالفة وطولها في حق الزوج ولو تحمل مع ذلك كلفة وفي ذلك استجلاب قلوب العائلات للرغبة في مصاهرة اقارب هذه العروس الغنية فاقاربها لما يتمكن من مخيلتهم بانهم معتنون ببناتهم وفي

تنافس الناس في هذه العادة من قديم وجاوزوا فيها ميدان المباهاة بل التفاخر في الكمال بهذا الاعتناء وقد عانى الفقراء الاغنياء فيما وقع به الجل منهم في حرج بسبب النساء اللائي لم يعد الزوج معهن الا الغاء الصلاح بين ابويهن رغما على انفه اذا كان مطيعا لهن في العوائد التي تقضي عليه وعليهن وقلما سلم احد من تغيير خواطر رجالهن ومن اغرب ما سمعناه عن رجل حملته امراته على ان لا يكتفي في تشوير بنته وقيامه بها على قدرته بل ما يشور به الغني بنته حتى انه باع دار سكناه وبعد زفاف بنته لبيت زوجها طلق زوجته التي لم يعد الا مساعرتها على ما الزمته به من تتبع العمل بالعوائد المنوطة بالشورة [illegible] واقامة الوليمة المنوطة بالعرس ونحو ذلك وكثيرا ما وقع الاتعاظ من الاعيان في طرح هذه العوائد ومحاربة اصحابها بما في ذلك منهم عندنا بفاس وغيرها من مدن الايالة المغربية وبالاخص ثغورها وصدرت بذلك قرارات محتسبية ووزيرية وظهائر سلطانية وعمل بمقتضاها اقوام بضعة اعوام ثم تغافل عنها اياما ثم تغلب الجنس الضعيف على الكثيف ولم تقع عقوبة للرجال الذين جالوا في هذا المجال وعادوا الى ما كان عليه الحال واستبدلوا عوائد بعوائد وبقي بعض في الباقين من شانهم التفاخر ويخشون من قيل وقال ان اخل منهم بذلك تغافل ثم انحلت عقد تلك الاتفاقات وضربت النسوة الحصار على ازواجهن بما لم يبق لهم الا الاستسلام للعوائد والا بقي الرجال في هم وغم وكدر عيش مما افضى الى كثير من اهل تطوان وطنجة ونحوهما الى تعنيس الابكار بغير تزوج وقعود الرجال على التزوج لما في ذلك من الحرج من تلك العوائد التي تقضي على الرجل وماليته وقد علمت ان تاريخ احداث الشورة قديم بما اشرنا اليه ولا شك ان الامام مالكا واتباعه لهم ادلة على ذلك من مراجع الصحيح ومن احاديث واثار تدل على استحباب تاثيث البنات وتشويرهن بما ينبغي فيه كل في سعته من صداقه ومال الاب او وبعد مالها او اسعفه او وصيها وما ذكرناه هو زبدة ما لدى الفقهاء من اقوال المشار له بقول التحفة في فصل مسائل من النكاح

وللوصي ينبغي وللاب   تشويرها بمالها والثيب

اقلب

وقبله قوله

والأب لا يغني اتساع حاله   تشريعي لا ينتقد مآله

كما تقدم مع أن العرف هو المتبع في مثل هذا مما لا يخالف الدين وهو الأصل الأصيل فيما وقع السؤال عنه وغالب عوائد وعادات الجالية بها العمل لا تخلو عن مستند مقبول يعارض المنقول والمعقول ولذلك يجب العمل بالعرف حتى أنه يقدم على المشهور كما قال أبو زيد الفاسي في نظم العمليات

وما به العمل دون مشهور   مقدم في الأخذ غير مهجور

العمل

وإذا لم يكن للعمل مستند فإنه لا يلتفت إليه ويعرف العرف الجاري به العمل بحكم قاض أو قاضيين من قضاة العدل حسبما هو منصوص عليه مما تقتضيه العوائد والأعراف بالنسبة إلى الأمكنة والأزمنة وربما اختلفت الأعراف باختلاف الأزمنة والأمكنة والأشخاص والأحوال ونحوها ولذلك يجب على كل قاض ومفت اعتبار ذلك ولا يجوز لهما إجراء الأحكام على وجه واحد دون اعتبار أعراف الناس ولذلك يشترط سلاطين إيالتنا المغربية خلد الله ملكهم بدوام النص والتأبيد على القضاة بالحكم بما جرى به العمل بين الحكم بالمشهور والأرجح لأن الأحكام قد تقع في مكان أو زمان جريا على عرف [illegible] يقتضي ذلك ثم يتغير ذلك في زمان آخر أو مكان آخر فيتعين تغيير الحكم لتغيير مقتضيه قال العلامة الفاسي فيما نقله شيخنا أبو عيسى في معياره الجديد بعد كلام في نحو ما تقدم وهذا معتبر إجماعا وإلا كان الحكم على الناس بما لا يقصدونه ولا يعرفونه البتة وذلك ضلال وإضلال إلى آخره وفي العمل بما عليه العادات الغير المحرمة اتقاء عرض العامل مع الناس بما هم عليه من انتهاك حرمته ومروءته وعن بعض العلماء رض في قول الله تعالى ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس هو أمر بموافقتهم في العمل بما عملوا في غير مباح وإن كانت الآية في موضوع آخر ولكن قيل في الناس

دارهم ما دمت في دارهم   وأرضهم ما دمت في أرضهم

وقد تقدم لنا ما كان ينشدنا بعض شيوخنا كثيرا

وللناس عادات وقد ألفوا بها   لها سنن يرعونها وفروض
فمن لم يعاشرهم على العرف بينهم   فهو ثقيل عندهم وبغيض

وتمسك بعضهم في اتباع الناس في عرفهم بقول الله تعالى وامر بالعرف وقوله عليه السلام خذ العفو وامر بالعرف والامر له صلى الله عليه وسلم امر لغيره من امته وخصصها بعض العلماء بالعرف المشروع حتى لا يكون بدعة وكل بدعة ضلالة وما ذكرناه من العمل بالعرف انما هو فيما لم يصادم شرعا ولا عبرة بما يخالف قاعدة من قواعد الدين حكما واعتقادا فانه لا عمل به في حق المتدين بالدين الاسلامي ولا يلزمه عرف مخالف للدين ولو كان معمولا به من سلف لخلف ثم عاش على كيف نعم وللمتغلب عليه في الزامه بمقتضاه حكم اخر يخصه فلانه عان لامتثال الامر فيه متعين عليه وحكم الجبر بالقوة في مثل الالزام بالحكم مقرر في محله وليس لنا الكلام هنا الا في العمل بالعرف الغير المخالف للدين اما المخالف فلا عمل به كما في حق بعض البرابر ممن يا نعرفه من الجبال الكبرى عليهم وهم كفار لمخالفتهم للشرع في الاعتقاد والقيام بشعائر الاسلام فهم يعملون بخلاف المشروع وان سموا انفسهم مسلمين مثل ما عرفهم في بيع البنت للزوج واباحتها لا قبله ووقت وجهها في عرفهم بلا استبراء بل يبيعون التزوج بها وهي حامل ويزوجون بناتهم للكفار وهو شيء لا يجوز في الملة الاسلامية ابدا مع ان المسلم يكره له ان يتزوج بالكتابية والله تعالى يقول ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ولامة مؤمنة خير من مشركة ولو اعجبتكم ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو اعجبكم فلا يصح تزوج المشرك بالمؤمنة ولا المؤمن بالمشركة وهم يخالفون الشريعة في ذلك ونحوه مما يلحقون به الشريعة الاسلامية في كون الشرع مبيحا لذلك او امرا به كما في ديانة الدروز المنتسبين للاسلام وهم غير مسلمين فاعرافهم واعراف امثالهم من غلاة الروافض والخوارج والشيعة فلا يجري حكمها على المسلمين حقا فقد اشتملت الايالة المغربية على طوائف من بعض اعرابهم ممن هم متظاهرون بالاسلام والاسلام متبرئ منهم كما عليه تاركوا الصلاة وكثير من الجبال التاركين للزكاة قد يجب محاربتهم لذلك وقد كانت ملوك ايالتنا قدس الله ارواحهم يوجهون العلماء لمثل هؤلاء القوم من

كانت سطوة المخزن واحكامه تنالهم وغالب البربر من المتوحشين النافرين من يتمنعون بحصونهم
كادوا ان يخرجوا عن الجماعة القاطعة فكان يتوصل لجلبهم الى الداخلية بواسطة شيوخ
الطرق في غالبهم على الانتساب للاسلام وكم من بغاة على البرابر محمودة اليهم بلا اخذ بايديهم
لدى المخزن في الاذعان بالطاعة اليه بواسطتهم والتمسك بحبل كل منهم مثل الطريقة
التجانية والدرقاوية والكتانية التي خدمت الاسلام خدمات مهمة بحيث انه لا زال الاطلاع
في قبائلهم بفضل انتشار مقدمي هؤلاء الشيوخ فيها فيخبر غالبهم يتكلمون جهارا بالشهادة
لا اله الا الله محمد رسول الله ويعملون في الجملة بشعائر الدين ولولا هؤلاء الشيوخ
لا تحمل الاسلام من جل هؤلاء البرابرة المتوحشين الذين تمسكوا بالعرف المخالف للدين
في جل معاملاتهم وتيسر لا خراجهم عما اعتادوه من سبيل الا بالجبر عند التمكن منهم ولا ينبغي
الزام المومنين من البرابر بما لم يكن من قبل عاملين بالعرف ونترك اهل العرف على عرفهم اولى
من اقامة نيران الفتنة وغير حصول على طائل منهم في الانتقاد وللجمع هادئ اصحاب الاغراض
يغرونهم على التمسك بما هم عليه مثل اليهود بين ظهراني المسلمين لا ينبغي الزامهم
بترك ديانتهم ماداموا غير محاربين للمسلمين فغاية ما يتنزل عليه امرهم في المعاملة
معاملتهم بالرفق وملازمة الهدنة وللمخزن الشريف احياء احيائهم بالمجاملة الى ان
يفتح الله امرا كان مفعولا والكلام في هذه المسئلة طويل الذيل نقتصر منه هنا
على ما اشرنا اليه وفيه كفاية

السؤال الثالث ما هي الالات الاشياء التي يجتمع عليها الجهاز اسما وما هو ما فيه كل منها ملبوس وحلي واثاث فالمرجو منكم ان تجعلوا نماذج او قائمات كما تجتمع عليه عادة الشورة في الطبقات الاجتماعية المختلفة الجواب

الجواب نحن نعرف لنا ان الجهاز اعم من الشورة لانه يشمل جميع ما يتوقف عليه البيت من مطرزات
وفرائش ولباس وحلي ونحو ذلك واما الشورة فالغالب تخصيصها بالمطرزات على ملك
العروسة وتهتم امها منذ ترعرعت ابنتها وعقلت الغريزة بطرز ذلك بنفسها او بمعلمات
ما طرزت على ذلك وربما اشتغلت البنت بنفسها بطرز ذلك لكونها اول شيء تتعلمه
بنت العائلات من الطرز ثم الخياطة ولو كانت بنت من كانت فانها لا تكون بلا شغل ابدا

مع التربية الحميدة المتوفرة بالمنزل العائلي ولو تعودت مع اخواتها فانها تجعل
النوبة في القيام بذلك مع كل واحدة منهن في الغالب ولو كانت معها مستخدمات فانها
في البيوتات الغنية لا تعتمد عليهن بل تتعلم ذلك في دارها والدها من عجن خبز وطبخ
طواجين متنوعة مع تعلم اقتصاد في المعيشة خشية ان تكون زوجة لرجل فقير فتعرف
كيفية الاقتصاد بحسب حاله لتروج عيشتهما في هناء وهذه التربية ملحوظ بها اهل
البيوتات المستوطنة بفاس وحواضر الايالة وقلما خلت عائلة من العائلات منها
واعجب ما بلغنا عن بناء القنطرة الشهيرة بقنطرة بن طاطو التي هي احدى القناطر
~~المشهورة التي على الوادي~~ خارج مدينة فاس لما ان [illegible] سنينا بعد لما جرف السيل ما كان مبنيا في
محلها فاجتمعت جمعية من اعيان فاس لاكتتاب خاص لبناء قنطرة متينة عوضا عن المهدومة
فجمعوا مالا غير كاف لذلك ثم اشار عليهم البعض بان يخاطبوا بن طاطو المذكور
ليبذل في ذلك ما وجب له فقرعوا باب داره ليخرج اليهم وبينما هم ينتظرون خروجه اذ
سمعوا البكاء داخل الدار وهو يقلق شديد بضرب ابنتها له ولسبب لم يعرفوا ما هما
فبينما استعجبوا فخرج وجدهم واخبرهم بانه يضربها حيث شعلت وقيدة كلها وهي
تحلف له ان لا تعود لذلك وتؤكد ان لا تشعل الا نصفها مرة اخرى فقال بعضهم لبعض
كيف نرجو من هذا البخيل الاعانة على بناء هذه القنطرة وانصرفوا عن بابه ولما خرج من
داره للاجتماع بهم وجدهم منصرفين فلحقهم واستفسرهم عن مقصودهم وموجب انصرافهم
فقالوا اذا كنت تضرب ابنتك الوحيدة بذلك الضرب المبرح لاجل شعلها الوقيدة لم
يبق لنا رجاء في اكتتابك في هذا المشروع الخيري فقال لهم ما اردت بضربها على ذلك الا لتتعلم
الاقتصاد لينفعها في مستقبلها مع الزوج المقدر لها خشية ان يكون فقيرا فتكون من
المسرفات لا بخلا مني ثم اقسم يمينا بانه لا بد ان يكون نفقة بناء هذه القنطرة كلها من ماله
من غير ان يدفعوا مما جمعوه فلسا واحدا فكانت هذه المنقبة من مآثره وهكذا الشأن
كان ولا زال بفاس في تعليم البنات لتدبير المنزل العائلي وما يتوقف عليه في الضروريات

ام

وقد دخلت احوالهن الان في لبس من خلق جديد ولله عاقبة الامور فما صارت عليه الهيئات
بالدخول في تربية تخص منه في غالب التطور الحادث جعلناه بانموذج منوط بالشورة
على وجه الاختصار لكيلا اختار اكم جوابا بالطلب بيان اسمائها وقيمة كل منها بعد ان نشير الى
ما يشتمل عليه جهاز البيت الذي هو مسكن العروسة مع زوجها الذي يتزوج في الصداق ما عسى ان يقوم
بعض جهازها بجهاز من فراش وكسوة ما لديه عندما يتم الاتفاق على قدر الصداق وحوزه منه
يصرف غالبا في فراش البيت فيشترى منه الصوف الكافي للفراش كبير فيصنع منه بالمطرحة الكبيرة
واخرى اصغر منها ومثلثين وصوايا وجليستين مع الثوب الكافي لعمارته مع الصوف
المعبر بها المخدات التي هي من الشورة المطروزة وغيرها وشراء الاثواب الكاسية
للبيت من تلاميط ومخدات غير مطروزة من المذهب ونحوه من الاثواب التي تبيعه المعدة لذلك
عادة توضع على المطروزة وغالبا تكون معمرة بالتبن والغشبال وربما ملئت صوفا
وربما يشترى من الصداق بعض اللباس والغالب تقويم الفراش مع اللباس الذي لا بد
منه المناسب لحال العروسة وربما لا يكفي الصداق الذي يفرضه الزوج لمهر العروسة فيكون
بالنسبة لما تاتي به العروسة نحو الثلث او النصف في بعض العائلات وبما هنا قيمة
يتضح بها الفرق بين الشورة والصداق حيث ان بعض من لا علم له بعوائد المغاربة يظن
ان المسلم يشتري زوجته ويعد ذلك على ضعفه عقيم منقول

2
التي حصلت
بين ما قبل
الحماية
وما بعدها
2

نموذج بيان ذكر ما يطلق عليه في غالب الطبقات الاجتماعية اسم الشورة
ويختلف ذلك ويرخص بحسب الحرير والاثواب وغلاء كمية ذلك وكثرة كيفما يناسب حال
الغني او الفقير بما وقع به الشرط المبرم بين من ناب عن الزوج والعروسة بالقليل
او الكثير وتقويم ذلك على وجه التقريب

اسماء مفردات بعض الشورة	وقيمتها تقريبا	فرنكا
6 وسادة ومخدات تقوم الواحدة منها مطروزة مع غلافاتها	من فرنك 200 الى 1000 اجتمع فيها	6000 x

12	وسايد صغار توضع على المخدات وتيقوم مقامها عدد من الشطر ميات مخدات مدورة من المغربي ونحوه مجموع قيمتهما تقريبا	00500
06	تلميكات مطروزات للواحدة من 1200 الى 1000 ج	06000 ×
02	تلميكتان للجلبستين للواحدة منهما 1000 ج	02000 ×
01	محرمة لغطاء راس العروسة عند الخروج من الحمام من 300 الى 1000	01000
	مع شال تماكي معه لذلك	00200
02	ازاران مطروزان ومنديل الحجب لباس العروسة مطروز ذلك بما يقوم بنحو	01000
12	بيبي كبار وصغار للواحد من 5 الى 40 ج	00300
02	تكتان لسراويل العروسة والعروس ثمنهما نحو 200 ثم ما تصحبه في	00200
	الغالب للزوج من حوايج اللباس والاقاربه بما يقوم تقريبا بنحو 1000	01000
	ثم ما تصحبه لنفسها من امور الزينة والطيب ومراة صغيرة وصندوقها ما يساوي تقريبا الجميع	01000
	ثم كسوة ذاتها بما قيمته تقريبا	01300
	يجتمع على حسب التقريب	31000

وهي

ستاديل

اسمها ؟

ما هي ؟

ويزادون الحوايج التي تصحبها معها من حليها الذي على ملكها وما يدل على رفاهيتها وغناها من ناموسية ومرايا متعددة وغير ذلك مما لم يشتر غالبا من الصداق وقد يشترى منه البعض من ذلك في ضمن الجهاز المتروك ببيت العروسة

نموذج اخر بيان بعض ما يشترى من الصداق من الجهاز في الغالب

04	قفاطن صوف بحسب قيمة كل قفطان 500 ج	02000
60	ميترو من ثوب غلالات للعرائس من نحو مغربي عادي مع ما يلزم من خياطة ذلك	01000

تابع

6	تلاميكة الحرائر الموضوعة عليه مع مخدات مزوقة غير مطرزة ووسايد في ا تقريبا مثل النوع المعبر عنه بالشعر ميات لاتكاء بما يقوم بنحو	01000
	زربية كبيرة لصحن البيت بنحو	01000
	غطاء مع حايكا او جلابية وخمسة حرازات	01600
2	قفطانان للعروسة ودمايج ٤ . بما يقوم بنحو ومضمة عادية واخرى مذهبة للزينة وقطع حرير وحوايج اخرى	99700
	تشترى من الصداق في الغالب بنحو	60700
	مجموع ما يصير فيه الصداق تقريبا	97000

وهذا الصداق غير كاف لما يلزم من اللوازم التي قد يجبر كثيرها ما يقدمه الزوج للعروسة بعد زواجهما لهدية تناسب حاله تسمى أمام المتفرجين يوم صبوحهما كسوى المتعارف في ذلك وقد يزاد في الشورة والجهاز او ينقص منه حسب العرف والحالة الاقتصادية من جانب عائلة العروسة وزوجها ولا تسأل عما تتكلفه اهل العروسة من توابع ذلك من عوايد تختلف باختلاف الطبقات في الرفاهية وغيرها مع اجور الماشطات وغير ذلك في حق كل بنت من بناتهم مما يتحقق به ابوها من حرية ومن البنات من المكرمات والله يعلم ما يكون عليه حال والديها واخوتها واعمامها وما ينضاف اليهم مما سيلاقونه من الصهر الجديد وعائلته من قيل وقال ومن امثال حتى قال قايلهم مما انشد فيه بعض اشياخنا

احب بنيتي واود اني — وضعت بنيتي من تحت لحدي
فان زوجتها يوما فقيرا — فتمسي عنده والهم عندي
وان زوجتها يوما غنيا — فيلطم وجهها ويسب جدي

ثم ان ما ذكرناه بحسب الوسط من العائلات وقد يزاد في ذلك وينقص لاسباب كثيرة كما اشرنا اليه وغالب ذلك صادر عن تنافسهم في الحصول على

السمعة مما لا يخلو عن عجب ومباهاة وفشار مما يرجع للافتخار

السؤال الرابع هل توجد نسبة بين حالة العايلات المالية وبين قيمة ما تقابل به البنت ويعتبر في المسئلة السابقة:

الجواب ربما تجد الرجل الفقير الذي لا مال عنده او حالته متوسطة يجعل لبنته شورة لا تكون لبنت الغني اما محبة لها واما للتنافس مع من يناسبه او بواسطة او خال او والديها لها ذلك ونحو ذلك من الاسباب التي حصلت فيها الشورة النفيسة لبنت الفقير وقد يكون سبب عدم تشوير الغني لبنته بالشورة المناسبة لماليته بخله المستولي على شعوره وعدم اكتراثه بالملامة الموجهة اليه في حياته حتى انه لتجمل نفسه بتزويج بناته خشية من حصة من ماله في الجهز بهن وغالب من هو على هذه الحالة اذا خطبت منه ابنته يؤكد على الخاطب بانها لا شورة لها وان الفراش مقطوع حبلها بينه وبين المتزوج بها وتجد هذه البنت المسكينة التي والدها غني مع بخله اشد الفرايس تعلقا بزوجها راضية بما حصلت عليه مما جرى من والدها خشية ان ترجع لدار هذا الوالد البخيل بعد زفافها لزوجها فتموت جوعا وكثير من البخلاء لم تنفرج شدة ضنك العيش عن اهليهم وبناتهم الا بموتهم وتركه ماليته لهم فيجدونها غنيمة باردة كيف تمنى انفجارها مع علمهم بحاله من البخل الذي هو ادوى الادواء وغالبهم ما هو وهو بهذه الصفة الا لتشوفهم للتوسط لمن هذه البنت التي تزوج بها وكذلك هو بنفسه لا تتزوج به امرأة او بالاحرى امرأة لا بنت مثلا الا لذلك المال الذي لاجله قلبهم قد مال وقد طبعت النفس على حب العاجلة وحب اهليهم ولذلك اذا كان في العايلة غني انشهرت به ويفتخر من لا يخالطها امراه بما انهم كلهم اغنياء حتى اذا تحقق ميان ذلك الفرد هو الغني وحده سقط ذلك الاعتبار الذي كان بين عينيه لجميع افراد تلك العايلة ولا يبقى اعتبار الا لذلك الغني ولا حق لمن صار فقيرا منهم كنا منه انه غني في طلب التشوير المناسب لشهرة تلك العايلة بالغنى وكذلك تشوير امرأة كمن المتزوج بها انها غنية

والحال انها فقيرة فلا تلتزم بالمثل المسمى / الا اذا وقع الشرط على المثل ولم تات الا بقدر الصداق او اقل منه وكان الصداق المبذول فيهما في الغالب لا يبذل في الفقيرة فيعد هذا الباذل مغرورا فله حكم يخصه قبل الدخول بها وحكم يخصه بعد الدخول ومحل بسط الكلام في هذه الصورة وامثالها هي كتب النوازل الفقهية بما يطول بنا جلبه فليراجعها من اراد ذلك بتتبع حكم ما يتفرع من هذه القضية والاقرب مراجعة حكم بعض الصور منها لدى شرح قول المتحف

والاب لا يقضي انتزاع ماله   تجهيزه لا بنته من ماله

مع ملاحظة قول ناظم العمل الفاسي

وفي الشوار عرفهم مثلان   ذكر في حاشية ك

وقد تقدم لنا بعض الكلام في ذلك وعلى كل حال فان الشرع قد يعامل بمقتضاه في تنزيل المشترط الغني منزلة الفقير وتنزيل الفقير منزلة الغني في تفويض ما تاتي به العروسة من كلتا العائلتين والمراد في الاحكام المنوطة بذلك انما هي على الشرط وعند انعدامه في العائلات المالية يكون الحكم بحسب تحقق ذلك قبل الدخول او بعده مثل ما اشرنا اليه وقد يتحقق ان هناك نسبة بين ما ياتي به البنت وبين حالة العائلات باعتبار الصداق المبذول في التزوج بالغنية وغيرها ولذلك وجب تبيين ما ذكر فينتفي الضرر المترتب على الغرر فان الشريعة المحمدية لا ضرر فيها ولا ضرار وفي هذا كفاية

السؤال الخامس هل تعرض الشورة ايام العرس الان بين ايدي الاقارب والاباعد بسبب هذا العرف وما ينتج عنه

الجواب ان الغالب في بعض العائلات ذكر الشورة الموجودة تحت يد العروسة لخاصتها واعلامهم بما بقي منها ليكملوا بتمام هداياهم لا تعلق معهم في الصداق وتوابع ذلك وربما وقع عرض ذلك على انظار الخاطبة لترى ذلك فتقع فتنة في اجل الدخول لذلك حتى لا يستعجل ذلك الزوج قبل تمام الشورة وهذا من نتائج العرض المشار له وربما عرض ذلك على انظار اقاربهما ليشيروا عليها باجمال بعض التحسينات على ذلك وزيادة ما يراعى المناسب للعرفة ونقصان

الموجودة

بعضها لا يبطل منها وربما استبدلت الشورة كلها او جلها بعد ذلك للموضة الوقتية وانتشر
بكثرة على العائلات تنوع الموضات التي استطاع ان يروج بها بعض جيدها اصحاب الاغراض
المرجوع اليهم في التنويه بها واختراع ما يجرعونا عليه مباهاة المتلبسين بها وعلى
الاخص ما تقوم به الماشطات النكافات من الدعاية اليها زيادة على ما تشتمل عليه
الادوات حسب ما يقال في امثالهم كل جديد له لذة ولقد تطور الطرز من حال الى
حال ونحوه المصوغات من الحلي الذهبي والفضي والمرصع وغيره بحيث يقاسي من
عنده ~~شورة~~ ابنته هيكلا شورة قديمة عن حادث الموضات خسرة كثيرة من الصوائر
في استبدال القديم بالجديد جبرا لخواطر عائلته وعائلة الزوج المصاهر معه وفي
مما يحدث بنفسي خصومة شديدة لزوج مع امرأته في شأن استبدال طابع ذهب له
رزانة وقيمة ذهبية تريد بيعه لتشتري به طابعا خفيفا بنحو نصف الاول في الوزن
ومع خفته جميلة بها واكثر من التزيين لكونه من نوع الموضة الجديدة ولم يبعد الا
مسافة عرفتها وبعد نحو عام خرجت موضة اخرى من الطوابع مما رغمت زوجها على
استبداله بها بما هو اقل وزنا ايضا واغلى ثمنا ولم تنحسم عادة استبدال الموضة
الا عن خسارة فادحة وكان الزوج لزوجته التي كان يزين لهما ذلك الماشطات
ومما يحدثه بعض النساء المغرمات بالمباهاة بكل ما احدثه اليهود من ابداع
الصنعة في ذلك مع اصحاب الاغراض من المعلمين الصائغين والمعلمات في ترويج ذلك
ولهم علاقة الامور

م
النكافة هي
الماشطة

السؤال السادس كيف يقع نقل الشورة الى منزل الزوج ومتى ولماذا

الجواب ان عادة جارية في نقل الشورة مع الجهاز يكون بواسطة النكافات الماشطات
في يوم يقع الاتفاق عليه بين عائلة الزوجة والزوج ويسمى بيوم التنقيل يخرج
ذلك من محل العروسة الى المحل الذي تزف الى الزوج فيه بعد الفصال مع امينة
النكافات التي يختارها اهل العروسة على اجرة يقع الفصال عليها من ابتداء العرس

ق

الى تهاديه وهي التي تقوم بتزيين البيت والبنت وتكليفهما لمن لها الثقة بها في صيانة
الحوايج التي على ملك العروسة والمستعارة والمكتراة الى تمام العرس ومن جميع ما ليس
للعروسة الى اصحابها من جواهر وحلي وغيره ذلك والنقل المشار اليه في غير نقل العروسة
يوم الزفاف لان سوق العروسة لمحل الدخول يكون بحسب العائلات الذين منهم من
يستعمل الكبة بالكاف المعقودة وهم الاشراف بفاس وذوو الفضل زيادة في شهرة النكاح
والابهة للعروس فيقضى لمن طلبها منهم والكبة محمل من خشب يحمله الحمالة ومنهم الذين
يحملون نعش الميت قصدا للموعظة وشكر لله على الزواج فيلبسونها لباسا فاخرا
وحليا كثيرا وتساق لمحل الزوج في مهرجان كبير ومرج من الطبول والنفير كبير ومثلها
البوجة في لغة تطوان وكنيجة في احوازها مثل العمارية بمراكش فيقضى بها حتى
لغير الشرفاء لجريان العرف بها قال شيخنا ابو عيسى الوزاني رحمه الله في المعيار
الجديد بعد كلام ما نصه قلت وكذا العمارية يقضى بها ايضا للابكار فقط لجريان العرف
بها وتضرر من عدمها لكن محله بفاس للابكار من الاشراف واهل الغنى والجلة خاصة
واما في غير فاس كبلدنا وزان فيقضى بها حتى لغير الابكار لجريان العرف بها مطلقا
وقد نظم ذلك ابو زيد الفاسي في عملياته فقال

قا لا

وما لعارية من اثواب — والحلي بالاجرة فلا يعتاب
كذا بعمارية يقضى على — العرف ما غير الحرام فعلا

قال شارحه المحقق السجلماسي بعد ذكره والله اعلم انه جرى العمل بجواز استيجار ما تزين به
العارية من الثياب والحلي وبانه يقضى على الزوج بان ياتي بالعمارية لحمل العروس
اذا طلب بذلك على العرف الجاري ايضا ان كانت المراة من ذوات الاقدار فلم يكن في ذلك محرم شرعا
فان كان لم يقض به فقوله فلا يعتاب اي ان ذلك لا يعاب لاباحته شرعا ثم قال واما
القضاء بالعمارية فوجهه والله اعلم ان تقرر العرف بها في البلد صيرها كالشرط اللازم
فيقضى بها للمراة اذا طلبتها وحكم عمل النساء فيها الجواز قال سيدي عبد القادر الفاسي

في نوازله كان شيخنا العارف أبو زيد الفاسي يرى حمل النساء في العمارية وحمل مولاتنا عائشة في الهودج سمعناه منه غير ما مرة إلى آخره قلت أخبرني من أثق به ممن استعملوا الكبة بعامر أنهم في غالب الأحوال لا يحملونه إلا فارغة كما يركبون فيها أمتعتهم أو ما شاكلها وأما العروسة فتنتقل مع النساء اللائي يذهبن لدار العريس وتدخل لدخشوشتها التي هي خلوة اعتزاء الزوج بها وتنصب الكبة وقد يجد الجماعة الحاملين لها خفة المحمول فيتحققون بفراغها فيظهرون نشاطها في الرقص بها في الطريق وبدار العريس وهذا أمر معقول عند ذوي العقل

أو

ط

الكبة بكلام الفرنسية معروفة كما ينطق بها التمازيغية وبالبادية المعهودة

تصحيح نسخة ط

السؤال السابع هل يوجد بين الأشياء المعروضة ما هو معار أو مكترى للزينة وحب الظهور وماذا ينتج عن هذه العادة من الوجهة الاقتصادية والاجتماعية والشرعية وهل هي عادة محدثة

الجواب لا شك أن عوائد الأعراس جلها إن لم نقل كلها سرى إليها الإسراف والأمور المحدثة ولا تخلو عادة منها عن أمر محرم أو مكروه في الأشياء المعروضة على أنظار المتفرجات سواء كانت من ملك العروسة أو معارا أو مكترى للزينة للاستكثار في إبلاغ العريس من ذلك والتنافس وحب الظهور بمظهر الرفاهية لا يتم بمجرد حوائج العروسة ولذلك تتوجه الماشطات بالقيام باستعارة اللباس والحلي وغير ذلك من أنواع الزينة ولا يقف أهل العروسة عند هذا الحد بل تشارك عائلتها في استعارة كثير من ذلك بما لم يبد نقص العرس أو ضعف عائلة العروسة وتتمات التشوير اكتفاء بالمستعار أو المكترى عن تهيئته لها وفي ذلك نوع من الاقتصاد ولكن يكدر صفوه ما يقع في هذه الأمور المكتراة أو المستعارة مما لا يراعى فيه الحكم الشرعي في بعض قضاياها التي ينشأ عن ذلك خصومات في تبديل بعض الحوائج بحوائج أخرى عند ردها لأربابها وربما وقعت فيها خيانة مما يؤدي ذلك إلى التراجع لدى المحاكم الشرعية والمخزنية غير أن النصوص الفقهية لم ينص في شيء منها على منع ذلك وقد بلغنا أن العلامة

أيم

الشيخ ميارة مؤلف شرح التحفة وغيرها كان له حلي يكريه للعرايس بواسطة الماشطات وربما يعيره للفقيرات من العرايس بلا وجيبة كراء على ذلك وقد تحصل منها كراء في تعيين يوم الزفاف واخراجه عن الوقت المعين للكراء من العوارض والزيادة في المدة المكترى للحلي اليها او النقصان منها مع ما يعرض من النوازل وذلك وقد ذكر الشيخ ميارة تنبيها مهما متعلقا بما يقع كثيرا في كراء حلي الاعراس لدى قوله المتحف

وحيثما مكتر لعذر يرجع فلازم له الكراء اجمع

ونكتفي بالاشارة لما ذكره في فصل كراء الرواحل ليراجع من اراده خشية التطويل بجلبه هنا والله الموفق

السؤال الثامن هل اذا تعددت البنات في عائلة واحدة تختلف شورة الواحدة على شورة الاخرى فيما يحتوي عليه او في قيمتها ولماذا

الجواب ان الغالب في اباء البنات هو تشوير الكل من والد واحد وام واحدة بقدر ما في طوقه ولكن الغالب هو زيادة السابقة من البنات لتقدمها عليهن وربما لا يقع تشوير من بعدها اما لقلة ذات اليد الطارئة عليه او لامر اخر كما يقع ايضا في تقديم تزويج الكبير من اولاده الذكور ويجب عليه وعلى الاولى للاباء ان يعدلوا في تعيين قدر المتاع من بناتهم واولادهم وتحرير المعين لمن يقوم مقامهم ويصح شرعا حيازته بالنيابة عنهم لانه اذا مات يكون غير المشورة والمتزوج ما يزيد بما اخذه من دونهم من الاخوان وغير ذلك غير ان بعضهم اذا شور ابنته او زوج ولده يحيل الى محاسبته بما صيره عليهما ليقتطع له من حظهما من تركته اما بايصاء او اشهاد بذلك ولذلك اذا ورد الشورة لمحل الزوج ينص في وثيقتها على الاشياء المعبر عنها بالاسباب من اجزاء الشورة بما سلمها ابوها وبما هو معار لهما ونحو ذلك كما سياتي بيان ذلك في جواب السؤال الثامن عشر ان شاء الله

السؤال التاسع هل وقع تطور في الجهاز ذاتا والقيمة

الجواب ان الجهاز المطلوب هو ما يؤثث البيت وما تتم به زينته من الشورة وقد يزاد في ذلك

او لا زال يجري ما كان عليه من قبل فالمرجو من فضلكم ان تبينوا على قدر المستطاع نماذج مما كانت تأتي به العروس في ازمنة مختلفة مثلا قبل 1320 والى 1340 والى 1350 والى اليوم واذا امكن جهاز بنت من العائلة تنسبها بجهاز امها ثم جهاز الجدة
الجواب

بعض التحسينات من مراي وصناديق مزخرفة وقد دخل منذ بداية الحماية على ايد النساء المغربية نوع من التطور في متاع البيت واللباس بحسب التخلق بعوائد الجزائريين والتونسيين وبالفرنسيين ايضا ولربما ان دام هذا استعمال جل الجهاز الذي نحوها عند هؤلاء والقوم باستمالة عوائد مغربية التي عوائد في اصلها حتى ان بعض العائلات صار يدخل في التجهيز اشياء غير معهودة من مكينة خياطة وءالة غناء فنوغراف وءالة الراديو بعروض [illegible] ونحو ذلك وصوحب هذا كله خروج العوائد بعوائد [illegible] على ما قبلها بفضل المباهات وعمليات تناسب دون العروس وقد دخل اللباس في لبس من خلق جديد بقمص فرنجية وثياب عصرية وكادت ان يستحيل حائك المرأة بعد لباسها للجلابية الرجالية المرأة تلبس اللباس الفرنجي بازالة غطاء الراس وكشف الشعر وعقد زمام ذهبية فيه ونحوها ولبس التقاشير والسباط الرومي المعد لنسائهم تبعا للموضة الجديدة ولا زال الامر يستفحل بين الرجال والنساء في الزي والمعيشة وزين لهم الشيطان اعمالهم وما ترك شيئا من الجمال من اراد ان يقضي في الوقت غير ما اقتضى الله ولا غرابة في تطور الجهاز بتطور النشء ولا في الهيئة ولا في الاثاث والقيمة وغير ذلك ولله عاقبة الامور ولسان حال القديم ينشد

ان دام هذا ولم تحدث له غير   لم يبك ميت ولم يفرح بمولود

ولكن العقلاء يقولون ما قاله بعض السلف لا تكرهوا ابناءكم على التخلق باخلاقكم فانهم خلقوا لزمان غير زمانكم ومهما ذكرناه استيفاء لما يغني عن سؤالكم بما لا يحتاج معه الى زيادة بيان جاء وبالله التوفيق

السؤال العاشر ما هي في نظركم اسباب هذا التطور في مختلف الطبقات تاثير الاتصال بالجزائريين او الاوروبيين او اسباب اقتصادية كزيادة او نقص في المدخول او تسهيلات في المعاملات التجارية او اسباب اجتماعية او تغيير في اللباس او تغيير نظر المرأة الى الجهاز او لاجل السمعة

الجواب كل ما ذكرتم من اسباب لهذا التطور ولا يزال فيما يظهر يستمر حب التقليد للاجنبي

اشتغ

حيه

الشورة غير بعيدة الحوينة منها القديم في ابداع العمليات وان كانت الشورة الفدية

في جميع معاملاتهم والتكالف بادعاء النهضة والاقتصاد حتى يتبين في الشيء وتبعا لهم في كل
شيء وهنا بعض القوم لسنن من قبلهم نحو ما نص عليه الحديث الشريف لتتبعن سنن من كان قبلكم
شبرا بشبر وذراعا بذراع حتى لو ان احدهم دخل جحر لدخلتم وانه ليستعجب الشخص من الذين صح ضب
ادركوا ما قبل الحماية المغربية وما بعدها من التطور السريع الحاصل في النشء الموجود
بعدها مع استعجاب النشء من تمسك هؤلاء والمخضرمين بالعوائد القديمة القاعدة
بسببهم في انكارهم في مقعد التأخر عن التقدم المنشود لهم حتى انه من اغرب ما وقع ان شابا
يدعى من سافر الى فرنسا وتغيب فيها نحو عامين رجع من سفره متأبطا لذراع فرنسية
اجنبية وقد جاءت والوالدة الكبيرة على حمارها رفقة ابيه لملاقاته عند نزوله من البحر
ولما راءا اجماعين بعد استنكرهما وما يشكاه عنه وعند ما راياه على الهيئة التي هو عليها
لم يتجرأ على السلام عليه خشية ان يكون هو غير ولدهما ولكن والدته لم تتمالك ان ترامت
عليه مصار بيدامعهما لتترجع من ضمه لصدرها وتقول سبحان الله انك لا زلت على ما انت
عليه من خشونة طبع البادية وقال لوالده جرها عني حتى لا تخجلني في القادمين معي
وانتما على هيئتكما البدوية فلا ارافقكما الى القبيلة الا بعد ايام لاني سانزل بدار نبيل
ولا احب ان تكثرا معي كلامكما لانكما غير مؤدبين وكان والده مرافقا كعادة الاعراب فاخذ بيد
ام هذا المتفرنس وذهب بها قائلا لها ان هذا الشخص غير ولدنا وهكذا اصبحت بعض
طبقات النشء يستنكفون من والديهم من ان يراهم اصدقاؤهم ولا يحبون ان يتعرف بهم فرخ الكريم
خشية ازدراء الغرباء بهم واذا كان الولد لا تعجبه احوال والديه الناشئين عليها
فبالاحرى ان يحصل استعجاب غيره بهم وقليل من هؤلاء المخضرمين من لم تجرح حبال التشبه
بمن صار تحت احواله ولكن باتهم الشباب يوافقهم التخلي بمثل ذلك الادب وجلهم
الان بين حيرة في التمسك بالقديم او برفضه والعمل بمقتضى الموضة الجديدة ولكن الخير
دائما في التوسط في الاشياء والله المسئول ان يهدي الابناء الذين هم للمستقبل

وآباء

[illegible] والمهر

السؤال الحادي عشر هل تعرفون مثلا عايلة وهبت فيها للبنت دارا او غير ذلك بدل الشورة ولماذا اثار ذلك وهل رأيتم مثلا امرأة انت

الجواب ان هبة الوالد والام للبنت كيف ما كانت تلك الهبة لا تقوم مقام الشورة التي هي بالنظر مما اعظم هبة تحظى بها حظوتها عند زوجها وعايلته وكم من صهر قل ما وهب لصهره عقارا او عروضا قيمة لتترتب علايق الود بين بنته وبينه لان الهبة لم يتبجح بها ويكبر بين عينيه بخلاف الهبة لما جاءته لا نفع له نعم رأينا من يهب لولده اذا زوجه شيئا ينتفع به واني كنت وهبت دار الولد الكاتب عبد الكريم في مقابلة الوليمة المعتادة حيث لم استعملها له في عرسه ومن الغريب ما وقع لي في عرسه الذي لم اعرض فيه لوجوه البلد ولم اقم فيه بالتعميم في الوليمة المناسبة لهذا الولد وانا منزول للقضاء وحده ما احببت به بعض الاحباب ممن لو سمعوا بالعرس لبذلوا ما في كمومهم من تقديم هدية السرور او هدية الثواب او كيف ما حسبت هدية او غير هدية ولكن لا بد ان تكون ذات قيمة حيث تساءلوا عن موجب عدم استعمال عرس ولدي بالعرضة ليتأدى كل واحد منهم في محبته نحوه ومن ثم فقلت اني خشيت ممن اعرض عليهم حيث اكلوا من الوليمة اذا راوا انها بصحاف لا اواني والوان الا لكمية قالوا ان كانا في الكناية عني من شبع واستغنى بخطة القضاء عن غيره بسلب اموال الناس بغير حق ومن يعدون من بين يديه كفتورهم غفلة ومن بها فالولد وتغولوا في عكيم محنة واذا لم استعمل الالوان ولم يروا الا الاواني النجيسة قالوا ان كانا بخيلا بما لديه يستعمل ما يناسب الحال ومن بها قال من قبلهم ما عمل العرس الا لبانيه المتقربون له بالهدايا ما عرفت عن ذلك كله باحضار عدول المحكمة الوجدية في انعقاد النكاح مع والد الزوجة التي زوجته بها وملكته معها تسعة جنيه بهبة باتة ولربما يسعفني الوقت مثل هذا من احب الاقتصاد ويتمنى الاقتداء به ومن سمع بذلك اما الاعتقاد واما الانتقاد ولم اعرف احدا وهب لابنته هبة بدلا عن الشورة مجردة عنها وكم من رجل احب بنته عروضا لمحل زوجها وذلك مع الجهاز واما الاكتفاء بذلك فلم اسمع به ولو في حق عايلات البادية لان الهبة لها كما قلنا لا تقوم مقام الشورة

في الخلايف
سابقا

عام اربعين

بعد
نساء لوا

المعتاد

سي

في الحظوة لدى الزوج وعايلته نعم الهبة للزوج وقعت من الزوجة وعايلتها كثيرا حتى
انه ربما اعطى تخصيص بنته مع الشورة مع خير كثير من مال البيت قلبه لكونه ثريا من
مال البيت او عائلتها او لمعزتها عنده والله الموفق

السؤال الثاني عشر هل يحدث تجهيز البنت مشاكل في ميزان العايلة
المالي في الحال والماضي من نموذج من جريدة المضاريب العايلية مع

مع العنصر الذي يخصص وكان
يخصص مبلغا مسبقا
للجهاز بكل
سنة او
شهر او
اسبوع
اكبر ا

الجواب ان العايلات عندنا بعضهم لم تكن لها فلهم جاهزين ومنهم من يستعمل الحسابات
فيما ينفقه على اهله او يخصص حصة من ماليته لتشوير بناته لا اهمالا في بعض
المقارضين في تغيير العوايد التي ياخذونها من تجارة الغرماء بتناسب مع شركائه فيما
انفقه من ذلك ومما وقع لسيدنا الوالد رحمه الله في فترة شبابه انه كانت له زوجات
متعددات وله شركاء في التجارة التي كان يباشرها بنفسه بغرماء منهم ووقعت
معه محاسبات عديدة من العشيين والذين يتزايد لهم كل سنة الى ان كان في اواخر سنة
تحاسبوا فيما وتحصل للربيح ربح كبير وصادم الحال ان حصة ربحه كلها خرجت فيما
انفقه على اهله فقال له احدهم لو لم تكن انفقت عليهم هكذا لكانت لك مالية
تغنيك عن الغرماء ولكن كثرة عيالك قضت على مالك وذلك منه على وجه البكا او على
وجه النصح له بمحضر جماعة الحاضرين في المحاسبة من بقية الشركاء وكان سيدنا الوالد رحمة
الله يتخذ الاحتياطات اللازمة في معاملته في احضار العدول والاشهاد في الاخذ والعطاء
لعلمه بحصول النوازل [illegible] بما كان الغالب في بعض قضاة الوقت وغيرهم بالاخذ من
برايه فقال لمن قال له ذلك العدول هل ضاع لك شيء من راس مالك او ربحك فقال لا
ونعم ما عملت به شركائك فقال له سيدنا الوالد رحمه الله هل ما انفقته على اهلي يكافيني
فيه احد فقال لا فقال هل لامن رزقهم بواسطتي في توصلهم به او لا فقال نعم فقال
تريد منك ان تتكلف بمن رزقهم على يدك فانقطع عنهم ومن الان ارجوك ان لا تخوض
معك في شركة بغرماء ولا بغيرها فخجل الشريك واعتذر له بما في كلامه ولم يقبل منه الا

جيبا

عاملت

فقطع المعاملة معه في ذلك ومع من يتقي من الشركاء ولم تنفعهم ملامة ذلك الشريك الذي كان سببا في إعراض سيدنا الوالد رحمه الله عن التعامل بعض اصهم ومع ذلك فإنه مع حرصه التام على تشوير بناته بالتشوير العادي فإنه رحمه الله لم يكن مختصا من ماله حصة من الحوائج خاصة بذلك بل كلما احتاجت إحدى بناته لغرض من المال للقيام بتنفيض حاجة من الشورة دفع لها ذلك عند اتساع الحال ومالكذا الشأن في غالب الرجال الداخلين في آية الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا وقد يخصص لذلك بعض الأغنياء وغيرهم حصة ولكن غير معتاد من اباء قبلي تخصيص قدر ذلك من المصاريف لا في اليومية ولا في الشهرية ولا في الحاجيات السنوية وإنما ذلك بحسب ما وجب إليه والغالب رغبة أم البنت لديه في مساعدتها على ذلك ولهذا لا يحتاج هنا إلى ذكر نموذج من جريدة الحوائج العائلية مع القدر الذي يخصص أو كان يخصص قبل فيها للجهاز في كل سنة أو شهر أو أسبوع كما اقترحتم لعدم جريان العمل به في الكيفيات المتطلبة حسب ما أشرنا إليه والله الموفق

السؤال الثالث عشر متى يبتدأ في تهييء جهاز العروس في الماضي
والحاضر كذلك

الجواب يبتدأ ذلك من وقت ترعرع البنت وتمكنها لاقتناء الأشياء لنفسها وتشتغل بالطرز بنفسها أو باعتناء والدتها ومن يقوم مقامهما في طلب الإعانة من والدها على ما يلزم في الشورة شيئا فشيئا حتى إذا حان إبان تزوجها تجد في الغالب شورتها تامة أو مقربة على التمام وتتقدم الأم مع الأب على لسان الجد بالتعجيل بتنقيض شورتها إذا ملكت بخطبة شخص على قدر اعتنائهما بها وعاطفتهما عليها لكون الأب يرى أنه لا يجب عليه تشوير بناته من ماله إلا عن طائل نعم إلا أنها إذا لم يكن لها شورة فإنه يدفع الإعلاج بكونها ليست عندها فيقع الاتفاق على ذلك في ترك المثل الجاري به العمل ولا مطالبة للزوج بعد ذلك به وقد أحدث بعض العائلات بالشروع في شورة البنات باختصار بعض الحوائج

المهم

المهمة التي على ملك الاب بادخار ما لمه يزداد عندها من البنات حتى انهم ليحكون حكاية عن
امراة خفيفة العقل دخل بها زوجها وقد احست بنفسها انها حملت فقالت له الحمل كانه
بنت تولدت فخطبت حتى وجدت فحملت فقد بدا نصف الشورة لها وحدها في الذي يزداد عندها
ويظهر من هذه الحكاية مثلا في اهتمام ام البنت بتشوير بنتها الوحيدة او المتعددة والغالب
هو الاهتمام بالاولى من البنات اكثر مما بعدها ولذلك قد تكون شورة اخواتها لا اهمية
لها قيمة في الجملة فينبغي للعاقل ان يهتم حتى بالصغار من بناته بل حتى الصغار من بنيه
الذكور خشية ان يموت ويعدهم احسانه لهم في حياته كما احسن للكبار منهم وغالب
احوال الكبار ان لا يبقا يحوا الصغار في شيء من متروكه الموروث عنه والعدل الموجب

السؤال الرابع عشر هل تقوم البنت بجزء من هذا العمل وكيف ذلك
وفي اي وقت من عمرها وهل تكتفي ان في هذا العمل تهذيبا للبنت
وهل في هذه العادة عادة تهيئ الشورة مدة طويلة قبل الزواج
تاثير في ثبوت الملابس على زي واحد وما هي الاحتياطات التي تتخذ
حتى لا يضيع ملبوس جديد اصبح شكله غير موافق للوقت الحاضر وهل
لا تكتسب شيئا من ذلك وكيف وقع التغيير في الشكل الى الشرب وهل
وقع التغيير تدريجيا ام مرة واحدة

2 الجواب عن هذا السؤال مع ما انطوى عليه من اسئلة اخرى قد يفهم جله مما تكلمنا عليه سابقا
ونضيف له ~~[illegible]~~ بما هو معروف من عوائد اهل فاس انهم يعتنون كثيرا بتعليم البنت ما
يعرض الضروريات من الشغل في حقها من شؤون التربية من والدتها بحيث لا تبقى بنت
عاطلة من مختلف الصنعات غير عارفة بما يرجع نفعه عليها من حرفة وان كانت الحرفة
غير ذات اهمية في الاحتياج اليها في المعيشة الاستقلالية وانما الغالب معرفتها لما لابد
منه ولذلك تجدها تشتغل بالطرز بنفسها لبعض شورتها ولا استعانة على بعضها
باجرة او ثمن ما تستخلصه بما عملته لغيرها فهي تقوم بجزء من هذه الشورة بعملية

من خياطة وطرز
وتدبير المنزل بما
يكون ترى

تناسبهما حتى عقلها الغريبة تتردد لتحمل معلمتها الى ان تستبد بالعمل وذلك قبل ان تبلغ الى ان تتزوج ولا تتم شورتها الا بعد مدة طويلة وهذا كله من تمرينهما وتدريبهما على الاعمال باعتناء تام من والديهما حتى لا تكون خاملة الشغل وقد جرت العادة في الشورة ان تكون في العدد الذي ذكرناه بالبرنامج المتقدم وربما تطورت في الرقة وجودة الصنع ونحوهما حسب العائلة في التجدد في الطرز والملابس والازياء ولا سيما في التطور الجديد بالموضة الوطنية وان كان لا دخل للموضة فيهما الا عن شركة ولقد زالت تنوعات الموضة طاغية على القديم من كل شيء وكادت ان تقضي على كل ما هو موجود من ذلك حتى كاد ان يعدم ما قبل الحماية الى الآن من قبيل الآثار الصناعية القديمة كما يحصل جلبها الآن يباع في مخازن التجارة الخاصة المعبر عنها بالبازارات مع انهما من اتقن العمليات واتقنها في نظر العارفين بقيمة كل قديم وما يساويه ولكن طباع الناس امتزجت بالميل لكل جديد وكم من خسائر ترتبت على تبديل غالب انواع الشورة ونحوها مما استعمال الموضة احرى ومتى حصل هذا التغيير بسبب اذواق العائلات ذات الاغراض وتتابعت عائلات اخرى في مزاحمة غيرهم لبعضهم والى الآن لم يقفوا عند حد محدود لذلك في الاعمال والازياء بما كاد ان يذهب بالقديم بالمرة الواحدة وكادت الارض ان تبدل غير الارض التي كانت عليه والاستبدال جل اخلاق الناس الذي غير ذا اسمها كيف ما هو مشاهد الآن فيما قل مما لا يقدر احد فيه على مقاومة العوائد الطارئة وقد صدق شوقي في قوله

كما
اشرنا اليه
سابقا

وانما الامم الاخلاق ما بقيت   فان هم ذهبت اخلاقهم ذهبوا

وقلت

وانما الناس بالازياء قد عرفوا   فان هم غيرت ازياؤهم جُهلوا

فالازياء تعرف الشخص الى اي قطر هو في الغالب ويتشبه بسالك الذي في قطرهم وغيرهم الا ترى الى المغربي الجنتلمان اذا حلق لحيته ولبس لباس اجنبي بقبعته ثم هو دخل في قوم
بقبعة

لا يعرفونه فحسبك به انه اجنبي وهكذا غيره لا يعرف اذا خالف زيه فيكون مجهولا بين ذلك القوم بل انه قد يجعل محل الجاهل الذي يستحق اللوم على جهله

السؤال الخامس عشر من يهتم بتهيئ الجهاز وشراء الثياب وغيرها الام
ام الاب وهل يخصص في كل شهر او اسبوع قدر من مدخول العائلة لتهيئة الغاية
وهل تعمد الام لذلك قدرا مما تنتفع وهل يوجد بعض ما يسمى لبنتها

الجواب قد تقدم في الجواب الثاني عشر انه لم يعهد من الاب تعيينه لقدر لهذا الصدد من المصاريف العائلية وانما ينفق عليهم بلا حساب الا في النادر ومن قد يعد ذلك منه بخلا فيجعله لا يعلم من الماكولات وما في معناها قدرا مخصوصا يعطي بهم الى ان ينقص جوا في غيبته بل الاخرس تجنبا لما يكفيهم ويشترون العاطل عنهم بالصرفة او البيع حتى لا يحرمهم شيئا مما اخذوا منه كما وقع لكثير من ذوي التغتير والادخار واذا اطلع على فعلهم اذن ذلك السبب خصومات معهم وربما ادى الى هجران بطلاق ونحوه وقد انهينا في ما مضى الى ان الذي يهتم بتهيئ الجهاز هو الام اكثر من الاب الا اذا كانت البنت امها ميتة في الغالب من خلافة ابيها ان يهتم بام بها اثنا زوجته غير ام البنت فانها في الغالب يداخلها حسد في ذلك وربما اختارت مما اختاره من شورة ابنته ~~لبنتها~~ لنفسها او لبنت من جناتها وربما يعتبر لتهيئة الزوجة بان ما يشعر به هذه البنت اليتيمة ~~من قديما~~ معوض حقها من ارثها ~~اليها~~ الا ان الفساد اكثر وكثيرا على ازواجهن من جهة ما يعاملون به اولاد ضراتهن او من يعتبرهن الا في النادر منهن من الزوجات الصالحات وقد تقدمت لنا الاشارة ايضا الى ان المراة اذا كانت لها بنت فانها من طبعها تحتال على النفس ما يسمى بالادخار لها وتبكار اذا اوجدت بنتها ان تنتصر بين نفسها باشتغالها بتزيين ابنتها ولا تعتز بها من ان تكون ابنتها في راحة تامة مع زوجها وقد كانت والدتي رحمها الله تقول جري في امثال العامة البنت الكبيرة شريكة للام في جميع هواجسها وسعتها تقول ان البنت اذا اتت وحيث لا تذكر امها اهمية في الحضور في المحافل حتى انها لتقول لها اذا لم تجد محلا تجلس فيه قم يا امي لا اجلس ويمر

لا فيها

2

وربما قال
ان غرو سلامه
قم يا امي
لتجلس عوضه

من امثال العامة ايضا قولهن الام دائما تنظر لبنتها بعين استكبار في اعين النساء بكونها صغيرة السن واما زوجة الابن فتجدها غالبا تنبزها بكبر السن حتى انها لتقول يقال في امثال النساء اذا تساوت الكبيرة فلا صغيرة وتحب المرأة لابنتها كل خير ويكاد ان يكون زوج ابنتها اعز عندها من ولدها اما زوجة ابنها فقليل من قليل من ان تساوي عشر معشار محبتها لزوج ابنتها وقد جرت عادة الشيء تمكن بغض ام الزوج في قلب العروسة في الغالب لاسباب واهية تستعمل بها ومنها توقع العروس المسكين في تغير خاطر امه عليه بلا موجب شرعي حتى يتزوج بالموجب الشرعي في الانتصار لزوجته ولله في خلقه شئون

السؤال السادس عشر هل تغير اثمان الملابس عند عدم ابهام تقويمها وقت كتابة عقد النكاح

الجواب الغالب عندنا اهل فاس اقامة حفلة خاصة يوم ادخال الشورة بحضور عدلين مع عارفين بتقويم المتاع وحضور جماعة من اعيان الاقارب وغيرهم وذلك قرب الزفاف بعد التمليك سواء كان اتمام العقد للزوج بالاشهاد بالفعل كتابة او تاخرت الكتابة حتى تحرر مع رسم الصداق وتارة يقع تقييد الشورة مع تحرير رسم الصداق او في رسم ابراد الشورة لبيت العروس ببيان اثمان الملابس وقليل من الناس يقيد الثمن الذي اشترى به بعض الشورة ومنهم من يقيد ثمنها في بطاقة توضع مع كل حاجة او في كناش ليعتبر تغييرها في زمانها وقت عقد النكاح وقد تختلف هذه العوائد في بعض العائلات بقصد وبغير قصد كما ان هنالك في كون تقويم الجهاز بعد الدخول بحضور الزوجين العروس والعروسة وحيازة ذلك بالاشهاد عليهما في تحقيق توصلهما بما جيء به بعد الصداق كما سيأتي زيادة بسط الكلام في هذه المسئلة في الاسئلة بعده

السؤال السابع عشر هل يقع هذا التقييد بحضور شاهدين وهل يمكن ان يكون في ورقة من غير ان يشعر العدلان وكم اذا وهل تلغى بعض الاشياء اي لا تقيد وكماذا

الجواب يقع تقييد الشورة على المتعارف في جل عائلات فاس بعد امضاء الاتفاق على العرس بحضور عدلين وجماعة من المدعوين للوليمة المعدة لذلك في يوم خاص للفرح بذلك وتعرض حوائج

الشورة واحدة يتفق عليها في الغالب بارباب المعرفة كما أشرنا إليه سابقا وقد يكون تغييرها لذلك أيضا بعد الزفاف إن كانت وليمة العرس مع الزفاف عند العروسة وأراد العروس الانتقال بها إلى محله وذلك في هذه الصورة فقط أو حصل سوء تفاهم بين عائلة الزوجة مع العروس في ذلك إذا لم يغير قبل الزفاف وقد كان فيهما يغيره لك بعد الزفاف والأعراف في مثل هذا تتبدل حينا بعد حين وقد يكتفى بتغيير تلك الشورة بحكم العروس وأصحابه أو بحضور غير العدول من المدعوين والعمل الآن على الإشهاد بعدلين حتى لا يقع إنكار في المحجوز وربما تلغى بعض الأشياء من الشورة مما لا قيمة له مما لم يشتر ببعض نقد الصداق من الجهاز فلا تقوم مع المقومات وقد تقوم بإجمال دون تفصيل والحاصل أنه إذا أمن سوء التفاهم فإنه لا يحتاج عندهم لتغيير شيء من الشورة وأما الجهاز الذي يشترى بنقد الصداق فيكفي عرضه لك على الحاضرين من المدعوين لذلك اليوم الحاضر ومن حين ابدا التغيير وشهود الحاضرين للشورة براءة ذمة ولي العروسة من نقد الصداق وما قام مقامه كما هو ملزوم به من تقويم المثل لمحل العروس كما سيتضح ذلك بوثيقة نحررها للإيراد في السؤال بعد

السؤال الثامن عشر هل كان هذا التغيير منذ كانت عادة التجهيز وهل هي عادة مستحدثة وأسباب هذا الاحتياط

الجواب قد تشكل بعض هذه الأسئلة التي ذكرتم تارة بإدراج بعضها في بعض وتارة بإيراد ما عساه ذكرت معه مما استوجب إعادة بعض الأجوبة المذكورة فيما تقدم أو بيانه من الأجوبة بعد هذا ولا إشكال في تكرر ذلك إيرادا وجوابا زيادة تشغل الحكم في الفهم وتقريبه من الكل وفهم ومن المقرر أن المشروع لا يقال فيه محدث لأن كل محدث بدعة والشورة والجهاز غير بدعة وأركانه لا يخلو منه بوجه مختصة به وإنما قلنا إن الشورة وتغييرها غير بدعة لكون الحكم بذلك يلزم من لم يستعمله تبينه إذا أشركا أو جرى على كيفية خاصة بين قوم وليس كل مشروع يعمل به على المثال الأعلى فيما ترك الشرع المجال واسعا فيه مثل الصداق فإنه غير محصور في ربع دينار ولا في قنطار فأقل أو أكثر ولأن الشورة محصورة بالنص الشرعي في ملابس خاصة وكذلك بقية الجهاز

وانت خبير بان الاشهاد في كل شيء مطلوب بكتابة عدلين او بشهادة ذلك وعرضه على شهود لا يحتاج فيه الى تغييره في صك خاص والامر بالاشهاد جاء به الكتاب والسنة في حق الذي عليه الحق وفي دفع مال اليتيم اليه ونحو ذلك في سائر العقود مما يذكر فيه الاشهاد والتعجيل بتحرير امر مسموع فيه وفيما الامر فيه سهل الى ان يحتاج فيه الى اداء الشهادة لقول الله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم وقوله وليكتب بينكم كاتب بالعدل وقوله فاذا دفعتم اليهم اموالهم فاشهدوا عليهم وغير هذا مما لا يستغني الناس عن العدول فيه عن العدول كما هو جار في شعب من يستحق التصدر بين الناس لتلقي الاشهاد فيما بينهم ممن لهم علم بالتوثيق وتوجد فيه شروط العدالة من المبرزين بربقة المتقين او من ينبا بتقواه منهم او بمجرد الاذن لهم من المخزن الشريف في تعاطي خطة الشهادة وكم من عدل حقيقي لم يوذن له في التصدر في منصبها وكم غير عدل شرعي قاتل بسعده حتى احرز على قصب السباق في الاذن له وليس كل عدل بعفيف ولا كل فقيه بعدل ولذلك قيل قديما في تصدر من لا علم له بهذا العلم

فسدت خطة الوثيقة لما ... قد غدا كل ناعق يدعيها
لم تكن غير روضة فاستبيحت ... فغدا كل جاهل يرتعيها

ولقد يسر الله في عهد حماية مغربنا السعيد التشريع بعدة من بين الاغراض في طلاب هذه الخطة بالاختبار فتبين من يصلح لها ببعض الضوابط العلمية في المباراة وتحسنت الحالة فيما يتعلق بتحرير الوثائق لكن ما يحفظه الطالب من نصوصها المحررة في مثل ما الفه ابن عرضون وابن سلمون وغيرهما من المتاخرين من كتب الوثائق المعروفة وبالخصوص اذا وقع الطالب مع نصوصها وتنزيلها في محلها بما لا يعد من قبيل التلفيق والتلقين حتى لا يعد ذلك مجرد املاء الوثيقة بحكاية الالفاظ وكتابتها على الوجه المعمول ولم يبق الا الاعتناء بتقديم المتفقهين على غيرهم بين الموثقين وان كانت الضوابط المشار لها قد افادت اهل هذه الخطة الرجعة النفوس بسلاسل المراقبة التامة فيما يشعرون به فنشكر الله على ذلك ولقد كدنا ان نخرج عن موضوع السؤال بالجواب عنه بما ذكرناه ولكن دعانا

اليه كون بعض العدول قد يكون قاصرا عن تحرير بعض الاشهادات كتبي المقصود منه او المقصود لغيره فيقع فساد بعض الرسوم مما انعقدت عليه بسبب الجهل بهما ولا بأس بإيراد نحو وثيقة من الوثائق التي حررها علماء التوثيق في الشورة والجهاز مع بيان مقتضى منطوقه بهما ولنقتصر على ما ذكره ابن سلمون في تأليفه العقد المنظم من غير زيادة عليه ونصه في ترجمة

إيراد الاب او الوصي او الولي بيت بناء المرأة ما يجهزها به من الشوار من نقد او نحلة او غير ذلك

تعقد في إيراد الاب اورد فلان بن فلان بيت بناء ابنته فلانة مع متزوجها فلان اسبابا تذكر بعد من ذلك نحلة بكذا وثوب بكذا فتذكر الاسباب بقيمتها فإذا كملت قلت انتهت الاسباب وتجمل في قيمتها بتقدير اهل البصر والمعرفة بها كذا وكذا دينارا من سكة كذا يدعي الاب منها كذا وكذا دينارا انها نحلة انحلها اياها بكتاب صداقها من شوار ويدعي منها كذا وكذا دينارا من نقدها اذ اقبضه لها والزمها ووضعه فيها وكذا ان تملك بعد ذلك شيء قلت وتملك بعد ذلك كذا وكذا دينارا اسلم فيها الوالد لابنته المذكورة او استرجع بها من الاسباب كذا ثم تقول ومن عاين الاسباب المذكورة من حيث ذكر وعرف السداد في قيمتها المسماة واشهده المورد بما فيه عنه وعرفه بكذا من حضر الزوج وموافقته

بيـــــــــان

فما تضمنته هذه الوثيقة براءة للاب فيما تحصل عنده لابنته او قبله من نحلة او نقد او غير ذلك وكذلك للوصي وغيره فإن وجه الاب او الولي الاسباب بعد ان قومها بعض الشهود الى دار الزوجين ولم يغب بعد ذلك عليها فذلك براءة له ايضا وان لم يحضرها الشهود حتى دخلت بيت البناء ولا يلتفت بعد ذلك الى دعوى الزوج انها لم تصل الى بيته وهو كما لو ادعى انه اخذها من بيته او ارسل من اخذها والذي تقدم في الوثيقة اتم وابرأ واذا ادعى الاب بعد البناء انه جهز ابنته بنقدها ولم يحضر ما يكذبه كان القول قوله في ذلك قاله ابن رشد لانه

على ذلك قبضه من الزوج والعرف يشهد له ويكون عليه اليمين لحق الزوج ولو ادعى انه جهزها
بمالها قبله من ميراث او غلة او غير ذلك لكلف البينة على ذلك ولم يكن القول قوله في ذلك
قرب او بعد وان ادعى الاب ما زاده على النقد في الجهاز وكتب البينة على ابنته وبنا بذلك عليها
ويأخذه الورثة ان مات او الحالة فيه قول قاله ابن لبابة وغيره ولا يلزم الاب ان يجهز
(1) ابنته بشيء من ماله وكذلك الثيب لا يلزمها ان تتجهز بغير الصداق قال في كتاب الاستغناء
وينبغي للاب ان يشور ابنته من ماله وكذلك الوصي ويتبين ان لها كسوة وحليا لان ذلك شين
لهما ومما يرغب الناس فيهما ولا يجبران على ذلك وكذلك الثيب تقوم بذلك ولا تجبر واما اذا ادعى
الاب العارية فيما جهز به ابنته زايدا على النقد كان القول قوله ما لم يطل ذلك بعد
البناء وثبتت الصفة في ذلك بطول قال ابن عبد الغفور وكان محمد بن عيشون يرى ذلك له
الى العام ونحوه لا غير وفي الدمياطية انه انما يصدق في ذلك اذا كان له على اصل العارية بينة
والا لم يصدق في ذلك قرب او بعد والمشهور ما تقدم وعلى المشهور يكون له اخذ ما وجد من
ذلك ولا يكون له على الابنة شيء في فوت ما فوتته او استهلكته ولا على الزوج معها فان قام
بعد طول من الزمان لم يكن له ذلك كان الاصل له معروفا ام لا ولا ينفعه اقرار الابنة بذلك
وان كان اشهد حين التجهيز ان ذلك منه عارية كان القول قوله وان طال الزمان
ويكون له اخذ ما وجد من ذلك ولا ضمان على الابنة فيما تلف من ذلك ولا زوجها كما تقدم وليس
ذلك فيما جهز به ابنته الثيب ومن في مالها بمنزلة الاجنبي وكذلك سائر الاولياء مع
الابكار بمنزلة الاب مع ابنته الثيب وانما جاز ذلك للاب في البكر خاصة لان مالها في يده
قال في سماع اصبغ فان اشهد في الثيب على الشورة انها عارية قبل الدخول ثم قام
بها عليها كان له ذلك وان كانت ثيبا وعلى هذا يكون حكم سائر الاولياء كذلك مع الاشهاد
وان تلف شيء من ذلك لم يكن عليها شيء الا ان تعلم المالكة لامرها ان ذلك عارية فتضمن
ما تلف وعلى هذه الوثيقة المحررة في ابراء الجهاز لبيت العرس وتبين مع البيان المذكور كان اكمل
من تقدم وليست العادة كما المحبسة عليها بحيث تكون محجوزة لا تستبدل بالعادة اخرى

وان

فإنه على الوثائقي في جميع المجال والعالم به أن ينشئ من بيانه وثائق في مختص الأسلوبيات الجامعة لما للإيراد من الفصول التي بالنص عليها تنحسم مادة النزاعات التي تنشأ غالبا من عدم النص عليها في صك العقود فجهالة الموثق بغير معلوماته بهذا الفن تحمله على الاختصار أو التطويل حسب ما يشاء في تحرير كل عقد من العقود المتوسطة بسائر المعاملات بما أعانه ما ذكرناه لا في إيراد الجهاز ولا في غيره فيحسن الذي للعقد ينبغي نصه وهذا الأمر من أسباب الاحتياط المسؤول عنها في تقييد الشورة والجهاز بحضور عدلين ونحوهما فيه براءة ذمة الزوج وغيره بتقييده منه المتوصل بذلك بما لا ينفع فيه إنكار من غير موجب والله الموفق

السؤال التاسع عشر هل تعرفون أناسا سعوا في هذا التقييد بعد الزفاف وأسباب ذلك

الجواب قد كان في سابق الأزمنة العمل على تقييد ذلك بعد الزفاف ليكون الزوج والزوجة حاضرين بأنفسهما مع وليهما في غالب الأحوال فيقع الإشهاد على عين الحائز به والمحوز بحضور الشاهدين المشهود به وهو الذي يدل عليه نصوص الإيرادات مثل ما وقع عليه التنصيص في صك وثيقة الإيراد المتقدمة ثم تبدل العمل بتقديم الإشهاد قبل الزفاف وصار تقييد ذلك بعد الزفاف إذا دخل الزوج في محل أهل العروسة أو وقع نزاع بعد إيراد الجهاز في بيت العروس أو حصل ذلك النزاع في مثل هذه الأحوال خشية إنكار أحدهما في ذلك أو تأخر توجيه الجهاز لسبب من الأسباب الطارئة إلى أن حصل الزفاف وهذا ونحوه من الأسباب التي من أجلها يتأخر تقييد ذلك لما بعد الزفاف ونعرف كثيرا ممن فعل ذلك وقد حضرنا في بعض الاحتفالات لذلك بأنفسنا وقد يحصل بين العروسين مفارقة بعد إيراد الجهاز ثم رجعة فيقع إشهاد بما زيد فيها أو نقص حتى لا يكون في ذلك كله أو بعضه إنكار لعدم الإشهاد وعلى العرف المدرك فيه

السؤال العشرون من يحضر التقييد ومن يقوم الأثاث والملابس وماذا يكون

من الحاضرين إذا لاحظوا زيادة في ثمن وهل يمضي الحاضرون جريدة أثاث
الجهاز وما هي قيمة هذا الإمضاء في نظر الولاة إذا وقع نزاع

الجواب تقدم لنا ما فيه كفاية عن تتبع فصول هذا السؤال وإن الغالب حضور أقارب الزوجة مع بعض أقارب الزوج إذا كان ذلك قبل الزفاف بتعرض الشورة وأجرة وأجرة ما يمكن أن يذكرها العارضون ببعض الأشياء من مجوهرات وغيرها من الملابس لتكون في مقابلة المبلغ المدفوع من نقد الصداق للعروسة بواسطة وليها وأقاربها ولا اطلاع للحاضرين في حضورها تقوم به هذه الأشياء إلا أن بعض أقاربها قد يستحسن الزيادة في ثمن ذلك ليكون فيه سمعة لها علما بأن كثيرا من الناس الولوعين بالمباهاة قد يأتون ببعض الجواهر المقومة على أعين الحاضرين بمتقوّم بما يقاربها ثم يستبدلونها بالجواهر الحقيقية من شورة وغيرها مما قد يؤدي إلى خصومات إذا أخذ ذلك لبيت العروس وأريد استبداله أو جيء به لبيت العروس ناقصا عما قوم به وربما استشهد الحاضرون عند الاحتياج إلى إثبات ما قوم مرة لكن لو نزاع فينظر حينئذ إلى الموجب الذي أقيم لذلك في القبول والرد ولذلك كان الأفضل أن يكون ذلك بإشهاد عدلين لأن إمضاء القائمين بذلك غير العدول لا قيمة له بالنسبة للشهادة العدلية ولهذا لم يجر العرف بإمضاء الحاضرين لجريدة الأثاث في الغالب

السؤال الحادي والعشرون هل إذا أعطيت محتويات الجهاز تصبح ملكا
للمرأة المتزوجة أو ترجع إلى أبيها

الجواب إن الشورة التي تحوزها البنت في حياة أمها وأبيها مما خصت به دون أخواتها هو ملك لها فيما جرى به العرف وليس لأحد أن يزيلها عن ملكها إلا بقصد تبديلها بشيء آخر برضاها أو بنظر أمها التي هي القائمة في الغالب فيما يصلح بحال بنتها وليس لأبيها أن يزيلها عن يدها ولا غيره لأن جل ما يشترى لها أو تصنعه لها هو من قبيل الهبة المحوزة ونحوه ما يعتبر في لائحة الجهاز إلا وصار ملكا لها إن لم يكن معارا لها بتنصيص على

العارية

5

العارية والغالب في العروسة علمها بما هو معار ولا كلام للعروس في رد العارية لأربابها وهنا مقال لأرباب النوازل فيما يتعلق بالاختلاف بين العروسة وزوجها ووليها بما هو مقرر في محله من الكتب الفقهية والأحكام الشرعية

السؤال الثاني والعشرون هل إذا كانت للمرأة موضوعات خصوصية
من عمل يديها أو غير ذلك تزداد في جهازها

الجواب إن الغالب فيما يكون من موضوعات عملية البنت أو من كراء ونحوه قبل تزوجها مصروف من جهة في شورتها لتكون فيما يقولون شورة كاملة وربما تكون شورة ثمينة من كل نوع منها يكون نوعان في الزرابي في الحصرات والنمارق والإزارات وغير ذلك ولا قد يحصل بذلك لها مباهات وسمعة بين العائلات وحظوة لدى زوجها وعائلته ويكون كثير ذلك على يديها ويد الماجورات من المعلمات حيث هو لا تنها الخصوصية كيفما تحصلت غالبها يجره فيما ذكر مع ما تتوقف عليه من اللباس العادي وادخار الشيء في التعبير منه إلى وقت أخذ حظها في البيع إيلاء تزوجها وكل هذا باعتناء والدها إن كان حيا أو والدتها المجتهدة في ذلك لتنظم بنتها في العائلات في مصف الفتيات الكاملات الحظوة

السؤال الثالث والعشرون ما هي حقوق الزوج وواجباته فيما يتعلق
بالجهاز هل يسوغ له مثلا أن يستغل أثاثه أو يبيع ما لم يرجع ثمنها يوما
ما وهل يجوز للرجل أن يجلب أجرة من امرأته إذا كان يقوم مقامها في تدبير
بعض أمورها كرعاية ماشية وقبض كراء

الجواب إن الزوج يتمتع بزوجته وجهازها وشورتها بالمعروف والوجه المألوف من غير أن يفوت شيء من ذلك بغير رضاها فلا يبيع منه شيئا أو يهبه أو يعيره لأحد أو ينقله إلى بيئة أخرى ونحو ذلك إلا عن موافقة معها وإلا تعرض لخصومات تفضي إلى المراجعة لمجالس القضاء والحكم عليه بغرم ذلك لها بمثل ما تصرف فيه إذا طالبته المرأة أو أمها أو وليها ومع كونه يتمتع بذلك فإنه لا ينبغي أن يستعمل ذلك في العمل المؤدي إلى فساده أو إضاعته

شيا

6

الماكرين

فإن بعض الكرميين من الأزواج من يبدأ بفساد حوائج امرأته حتى لا تتمتع به عند زوج آخر كيف ما تحدثه نفسه بذلك حيث أنه في الغالب من هذه أحواله مع زوجته يرى أنها تتهاون على شورتها فهذا القصد فيعاملها بنقيض قصدها بما لا يسوغ له شرعا كما أنه لا ينبغي للمرأة ترك تمتع الزوج بذلك وجعله في غير المحل الذي لا يصل إليه الزوج فتحاول فقدها عليه لتجوده خيرة لمالك من غير زمن افتراقهما فهذا الزوج لتنشر فيها لزوج آخر إذا لم تقتنع في زوجها الحالي كما ذكرنا فصلت الذهبية في بعض العائلات السالفة والحاضرة أن المدار على الموافقة مع الزوج والزوجة والشركة في المخالفة وللزوج الحق في طلب أجرته فيما تتكفل به الزوجة في قيامه مقامها في تدبير بعض أمورها أو طلب منها ذلك فإن لكل أجير أجرته بالمعروف وغالب حال المتزوجات من العائلات عدم مفاتشة الزوج فيما يقوم فيه مقام زوجته فإنها لا تحاسبه ولا يحاسبها بل ترى تصرفه في ذلك مثل تصرفه في متاعه وهو يرى أيضا أن تصرفه في متاعها مثل تصرفه في متاعه إلا قليلا منهم يحاسبه ويحاسبها فيما يقوم به من العمل في أمورها وهذا من أسباب التفاهم فيما بينهما الذي يكاد أن يكون سببا في الفراق بينهما بسوء تفاهم وعدم تفاهم بين الجهتين لعدم معاملتهما بالانصاف

حج
قية

السؤال الرابع والعشرون ما هو مصير الجهاز إذا مات أحد الزوجين
أو وقع بينهما طلاق وهل تظنون أن الجهاز قد يكون سببا في تأخر الزوج
عن الطلاق

الجواب أن جهاز المرأة الخاص بها يورث عنها كغيره من بقية التركة فيما تركته من ذلك مثل غير الجهاز من كل متخلف عنها وما كان من الجهاز من غير ما هو متملك على ملكها فيرد لأربابه وإذا مات الزوج فلا دخل للأخرى وارثته فيما هي مختصة به من متاعها ولها من متخلفه نصيبها المقرر لها بعد بقية التركة أما إذا حصل طلاق فلا شيء للزوج من مشورتها وجهازها إلا ما كان مما هو موضوع في بيته من أواني مما لا تنازع فيه فإن حصل نزاع فحكم ما هو خاص بالرجال أو خاص بالنساء مقرر في كتب الفقه معروف ولا نطيل بذكره

ع١١

ثم ان الجهاز الغالي القيمة مما تكتسب به العروسة الحظوة عند زوجها وعايلته وكلا
تسمح نفسه بمفارقتها غالبا خصوصا اذا كان فقيرا او بذل في صداقها ما له بال بالنسبة
الى حاله وبالاحرى اذا كان عليه كالئ من ذلك الصداق فيجبر الزوج اذا عزم على مفارقة زوجته
يستعمل اسبابا لتفتدي منه بخلع ونحوه حتى لا تستبد بمالها وما لها عليه كما هو معروف
من حال بعض الرجال الساقطين وربما تفتدي منه اذا كان لها غرض في مفارقته كما عليه
حال بعض المترفات من النساء الساقطات ومن هنا معنى ما يتناخر كلام الزوج لزوجته
بسبب استبداد الزوجة بالجهاز من الامور التي لا تخفى على العايلات ولذلك تبالغ بعض
العايلات في الجهاز لتكون للعروسة حظوة اكبر في اعين عايلة الزوج ويكون الكالئ
حملا ثقيلا عليه حتى لا يقع منه كلام خشية الزامه باداية على الحلول

السؤال الخامس والعشرون ماذا يفعل بالجهاز اذا لم تتزوج المراة لسبب ما

الجواب لعل المراد بالجهاز هنا الشورة لان الجهاز هو اعم منها لدخول ما يشترى من نقد
الصداق لها بقصد الزفاف به لبيت خاطبها واما الشورة فهو ما استعملته من الحلي
ونحوه قبل الخطبة ان كملته بعد الخطبة فاذا ماتت فهو لورثتها واذا كانت في حكم الميتة
وهي البالغة التي لم تتزوج فشورتها على ملكها ولوالديها التصرف فيها بموافقتها
ان اختبر الرشد بعضه او كله او الرشد منه بعينه بتشوير اختها مثلا عن طيب نفسها
او بما اقتضاه نظر امها او وليها برضاها ولو بغير اذن لك منها وقد ذكرت لنا احدى
العايلات الشهيرة في ايستة انه لا ينبغي ان يزاد في اصداقها وتكرمها باكثر شيء من شورتها
لا بنية رد لها ولا بنية عدم اعتبار لها بشيء اخر لها لانها تكون ايسة مغمورة القلب
بفقدها الى ان يفرج الله عنها

السؤال السادس والعشرون اذا مات الاب هل تعد الشورة من تركته او ينقص
قدرها من حظ البنت في تركة ابيها وهل ترد المراة او زوجها شيئا على باقي
الورثة اذا كان حظها اقل مما جهزها به ابوها وهل تستطيع اذ ذاك

ان تدعي ان جهاز بنتها قوم باكثر مما كان يساوي في الحقيقة وهل يقع تقويم آخر
ومن يحضر هذا التقويم ومن يدافع عن المرأة اذ ذاك

الجواب لا شك ان البنت اذا كان والدها شورها من ماله الخاص به وحازت ذلك في صندوقها الخاص بها او في صندوق والدتها او وضع عليه ابوها ما يدل على انه من شورتها التي احرزت لها في صغرها او غير هذا فلا شك انه من متاعها مما لا دخل فيه لغيرها وحكم مثل هذه الصورة مقرر في باب الهبة وما شابهها واما اذا لم يحز لها ولم يكن معينا لها ولا محدودا لها على ذلك ولم يكن من كل زيها فيعد من تركة والدها المتخلف ذلك عنه وانما لها حظها المقرر لها مما تركه والدها واذا اوصى لها به فاما ان يكون ذلك على وجه الاعتراف لها به من غير توليج او بثواب بشيء ومن ذلك مما يشمله مندرج تحت الوصية للوارث فان الشرع لا يعتبر الوصية للوارث كما هو معروف ولا بد من ان يحاسبها الورثة فيما لم يثبت لها بموجب شرعي ولها ان تاخذ ذلك بثمنه كما ترجع بالنقص من حظها من التركة بقدر ما نقص تقويم الجهاز الذي قوم لبنت زوجها بما زاد فيه ليحاسبها بذلك فيرجع بالزائد كما له ان يحاسبها في ذلك لها ان تحاسبه او ورثته في ذلك ولا بد من اثبات الزيادة لمن يدعيها او النقص فيما جهزت به بيد ارباب المعرفة ويكون التقويم الاخير معتبرا بمراعاة وقت التشوير ليستبين الغبن او عدمه في ذلك كما هو معروف في المقومات مع مراعاة قيمة ما اشتراه فبان ذلك فيما اذا اتفق ثمنه حتى لا يحصل فيما اشتراه في الوقت الماضي من نقص او زيادة عليها فيه اذا ارتفع في المحل التي هي فيه من بدو او حضر ولا شك ان وكيل المرأة مثل زوجها هو الذي يقوم مقامها في حضوره مع المقومين ولها ان تحضر بنفسها لتدافع عن حقوقها كما هو الغالب في نساء البادية وقليل ما تحملها الوقاحة على الحضور لمجالس الحكم والتقويم من بنات العائلات العباسية في مثل ذلك وربما حضرت لكن حضورها من وراء حجاب للاشهاد عليهن بتعريف زوجها او بتعريف من يعرفها من غير ذكر اسم المعرف في صك الاشهاد وتفصيل الحكم المنوط في مثل هذا مما يطول ويوجد مبسوطا في محله من المؤلفات الفقهية

السؤال السابع والعشرون ما تصورات الناس في هذه العادة أي عادة التجهيز التي أصبحت عبئا ثقيلا في ميزان العائلات المالي وبالخصوص على من تعددت بناتهم

الجواب أن عادة التشوير والتجهيز قديمة إلا أنها صارت تتطور بتطور الشيء الجديد بما كان لابد أن يداخله تبديل في اللباس والحوائج بعوائد تشبه زي نماذج المغرب بعوائد الجزائريين والتونسيين مما تستحسنه العائلات المتسارعات لتقليد الأجنبي في عوائده بجملتها يحملوا في ذلك أوزارا ثقيلة مع أوزارهم وأثقالا مع أثقالهم ووضعوا أحرجة على حريتهم مع الناس الآن من كثرة شيوع العوائد والعمل بمقتضاها بين صغيرهم وكبيرهم في أمر من يجب ولو ترك الصغير منهم معاشرة الغني في ما يجري من الموضات المتزايدة لخفف عليه وكلفة تحمل ما لا يطيقه وبقي الغني وحده مع المتناسبين معه في تحمل مشقاتهم أي أن يتركوا تلك العوائد بأنفسهم من غير إلزام أحد لهم بذلك وقد كان لما انعقدت جمعيات لترك مثل هذه العوائد التي حملت الغالب من الناس على ترك التزوج وألح علماؤهم في الحث على ترك هذه العوائد الثقيل حملها فتركت ثم عادت ثم تركت ثم عادت لما هو أدهى وأمر ولم يقع اعتبار لما يصدر في ذلك من قرارات مقرتبة لعدم إصدار عقوبة في حق المخالف لما نهي وأمر ولازال الناس يستثقلون هذه العوائد مع ارتكابهم لها ولم يبالوا بما يحصل لهم في ميزانيتهم المالية من الخلل ولو تعددت بناتهم ولكن الغالب على آباء البنات إذا لم تسع ماليته القيام بما يلزمه في ذلك لأول مرة وجد من بناته أن يتمسك بالعمل بمقتضى تلك العوائد بأتم وجه لابنته الأخرى من بناته وربما ترك بالتزويج الثانية منهن أو الثالثة تلك العوائد بالمرة وتنصل منها باشتراكه ترك ذلك على الخاطب لابنته أو مكفولته وغير معاو المراء في ذلك كله على التركة حسب ما أشرنا إليه

السؤال الثامن والعشرون هل قام أفراد ضد هذه العادة ومتى وأين ولماذا وما نتج عن ذلك

الجواب قد تقدم لنا ان الناس قد صاروا في العوائد مرارا بقدرها بكل قدرهم وقد وقع الانجرار على الغالبية مرارا في مدينة فاس وغيرها وبالاخص في المراسم وعهدي بحبيبنا العلامة وزير العدلية الخليفية الشريف السيد الحاج محمد اميلال التطواني الذي تولى بلعبا في الحيا في الوقوف امام هذه العادة ومن كلمته بقصيرة صادعة بالحق في الموضوع ثم كنا مما لديه بتطوان وقد قلنا مع غيره هذه العوائد من اجل النقص لا في تطوان ولا في غيرها وتمر العصر في ذلك المتسببون بحارات الغدائم في هذا ومنها امام الجنس اللطيف النساء فلم يبق الناس الا مسايرتهن على ما يحكى به على ازواجهن لتكييف خاطرهن وقد كادوا ان يدخلوا تحت عموم قول النبي صلى الله عليه وسلم لن يفلح قوم ولوا امرهم امراة وعهدي بالحال في فاس في هذه الاعوام الاخيرة قد قامت حركة مهمة في صفوف العوائد المتوكلة بالاعراس وغيرها زرعا بحب الاقتصاد الذي جنى ثمرته العقلاء ولكن النساء في جارية بعدهم وقد رجعن مع المعتاد في التوسع في الامور ولعل عاقبتها في السرور والغرور

السؤال التاسع والعشرون ما هي نسبة الصداق بالنظر الى قيمة الشورة في مختلف الطبقات هل بينهما نسبة في القيمة وهل كان الامر كذلك على الدوام وهل لاحظتم تطورا وهل يسوغ للزوج ان يطالب ورثة ابي زوجته بالزيادة في شورتها ان كان تبين انه سكت عن ذلك حياء يوم الزفاف

الجواب ان ما قدمنا الكلام فيه يصح ان يكتفى به عن هذه الاسئلة المتكررة ولزيادة الايضاح نقول نسبة الصداق وقيمة الشورة في غالب الاوساط في عائلات فاس هي المثل فاذا كان الصداق مائة ريال كانت الشورة تساوي مائة ريال اخرى فيكون ثمن الجهاز مائتي ريال في الغالب وللزوج ان يطالب بما نقص عن مائة الريال التي هي هنا مثل الصداق الا اذا كان شرط عدم المثل او وقع سكوت بعد الشرط صراحة ولا ينفع الزوج الاعتذار بالحياء في ترك مطالبته للمثل من تركة صهره او مالية العروسة حيث جرت عليه الاعيان المحدود لذلك حسب ما هو مقرر في محله وقد قلنا ان مقدار الصداق يقابل بمثله في الشورة كما جرى به العمل

في

من قديم سيما في العائلات المتوجهة من اهل الحضر بفاس وجل المدن والمراسي وقليل من العائلات من لا يشترط كون المثل او يشترط عليهم عدمه فالمدار على الشرط وربما وقع الحكم بالشورة اذا وقع السكوت عند بعد الدخول كما تقدمت الاشارة لذلك مع النص الفقهي المتقدم في البيان المتوكد بوثيقة الابراء المذكور فالعرف جار فيه على الدوام حتى ينتهي بالتكرار الذي شرع فيه بتكرر الشباب الناهض والله الموفق

السؤال الثلاثون كيف يؤدى الصداق هل يمكن ان يكون مقتصرا على اثاث او ماشية او غير ذلك وقدر النقد وقدر الكالي واجل الكالي وهل يجوز للمرأة ان تزيد او تنقص من هذا الاجل وماذا يقع اذا مات الزوج ولم يكن قد ادى الكالي

الجواب هو تقدم لنا من ان الشرط في الصداق والشورة وما يتعلق بذلك معتبر وعليه العمل المدار في ذلك كله وقد يختلف ذلك باختلاف العوائد في الحضر والبادية وقد شاهدت بنفسي تكرر ذلك في مدينة وجدة ايام كنت قاضيا بها واني طلبت الاعفاء من هذه الخطة فيها بقصيدة وجهتها لوزير العدلية المرحوم الشيخ ابي شعيب الدكالي التي قلت فيها

ان القضاء قضى علي بوجدة ياليت وجدة اوانا لم تهجر
فرجاي علمي ان اقلت افادتي من بينهم فتلاف ذا التلف الردي

كما شاهدت في ذلك عوائد مختلفة حين كنت قاضيا بثغر الجديدة مع تنوع من عوائد اخرى في مدينة سطات التي بها انا الان قاض فيقتصر الصداق على اثاث وعروض في عدد خاص بحسب الشرط مع ما يقدمونه عينا اما او غنما ونحو ذلك وقد لا تأتي العروسة بشيء معها سوى حوائج العرس وقد تتوسع العادات في القبائل التي بها القضاة والقبائل العربية التي كادت ان تكون المرأة فيها بينهم مثل الامة التي تباع وتمنع من الميراث حسب عوائد جاهلية او على ملة غير ملة الاسلام وقد اشرنا فيما سبق الى ان بعض القبائل العربية ليس لهم من الاسلام الا الاسم وقد يأنفون من وصفهم بالتشيع وغيره من الاوصاف المناسبة لحالهم المنافية للاسلام بكل معنى الكلمة فلا ينبغي ان ينسب ما هم عليه الى ما جاء به الاسلام الحنيف

فإن الشريعة الإسلامية فرضت على ما للبنت والمرأة والأخت ونحوهن من حقوقهن وحقوق لا اعتبار لمن منعهن منها وربما أدى منعهن من ذلك بحكم العرف من قبيل الردة عن الأحكام يبقاء خلوه على ذلك ان اصروا عليه وربما عامل من لا ذا الفرع المرأة بما يعامل اليهود به المرأة مما لا يجوز لأحد أن يعمل بعملهم حتى أنهم أباحوا مقارنة النكاح بالمسلمة وتزوجها وهي في العدة وأباحوها في بعض العشائر للضيف كما تفعل الدروز في عشائرهم وإن كانت هذه العشائر الشنيعة وأمثالها غير شائعة في جميعهم وهم فيها في الصحراء مختلفة الأدوار أما الكالئ فما يكون غالبا إلا في بعض العائلات الغنية إذا تزوج الفقير منهم بنتا وربما شمل أيضا ذلك العائلات الأخرى رفقا بالزوج المشروط عليه صداق غال بسمعة لغرر الصداق المنزله وتوقيفا للزوج بتحليله لشروط التوكيدة عليه إذا أراد مفارقتها وفي ذلك أسرار أخرى مقصودة لهم أما قدر الكالئ فليس بمحصور وقد يكون النصف مما وقع الاتفاق عليه وقد يكون الأكثر أو أقل في مدة للأجل وعشرين عاما وقد بسط القول فيه الفقهاء مع بعض الصور المتوكدة فيه مما يطول بنا جلبه وأقرب ما يراجع في ذلك قول ابن عاصم

ويكره النكاح بالمؤجل — إلا إذا ما كان مع معجل
وأمد الكوالئ المعينة — ستة أشهر لعشرين سنة
بحسب المشهور في المقدار — ونسبة الأزواج والأقدار

وقول العمل المطلق

والفسخ للنكاح إن لم يذكر — أجل كالئه غير منكر
ما دام لم يحصل ويمضي بعد — ولصداق مثلها تسترد

ولا كلام للزوجة ولا للزوج في الزيادة أو النقص من الأجل المضروب عند التزوج إلا من كسبب نقص من الزوج أو منها بتقريب المتأجل من كم فيه أو نقصا محقق منها في كله أو بعضه قبل الأجل مع كسبب نقص منها في الزيادة وقصدان تأخير بافي الكالئ من تركته ان لم تستوفيه قبل مضي الأجل أو بعده لأنه دين في ذمته ثم في تأخر حكمها من الميراث المتخلف عنه بعدا داء

صح
في الأجل

الدين

الديون التي تحملتها هذه الكتابة وبالله التوفيق

السؤال الواحد والثلاثون هل يقدم الرجل هدايا ومتى تقدم وكيف وهل يجب عليه شيء آخر من غير الصداق كتأثيث البيت او غير ذلك واسماء هذه الاشياء وقيمتها وهل يؤدي واجب القاضي والعدول ونحو ذلك وهل يجب عليه شراء امتعة ان تركت المرأة ذلك ومتى يحق لها ان تطالبه به

الجواب ان العمل جار عند اهل فاس بتقديم الزوج لهدايا في المواسم يعبرون عنها بالتفكرة اذ الحال التمليك الذي هو عبارة عن مدة قبل الزفاف توثيقا لعرى المودة بين العائلتين المتواصلتين بحبل المصاهرة ولو كانت الهدية قليلة فيقولون في امثالهم على راس لسان ولا تنسان ويقع ذلك عندهم موقع الاستحسان فيرسل الهدية بواسطة ماشطة او احدى قرابته او كيف ما اتفق ذلك ولو بالنفقة اليومية يوجهها الى دار العروسة ولا يجب عليه ذلك الا على وجه المروءة كما انه غير مطالب بشيء زائد على الصداق مع ما وقع الاتفاق عليه لتقديمه للعروسة ايام العرس مما يدخل السرور به عليها وعلى عائلتها وليس عليه غير هذا من تأثيث البيت وتأثيثه سوى اكرام الماشطات واداء اجر حملة العرائس لحملهما مما يدل على المكارمة وترك المفاتشة في ذلك ولا تسأل عما ينقله النقلة من قليل وكثير مما يكون اول هجرة عندنا في كل بيت الموالفة وحسن العشرة او يسمونها ايام التمليك وباللاحق في مثل ذلك وهو نقل الجهاز لبيت العروس ومما لا يحتاج فيه الى مفاتشة بذله اجرة العدول من الجهتين في تحرير رسم الصداق واخذ النسخة منه للعروسة واما الاصل المنسوخ منه فهو للزوج وهو في الغالب يؤدي الاجرة المتوكلة بذلك وقد كانت قبل الحماية غير مقررة في قرار خاص الى ان صدر الظهير العلوي المنوه باجور تحرير الرسوم فكان اجر ذلك معلوما مع توابع ذلك يؤديه العروس للمكلف بقبض صندوق المحكمة الشرعية في الناحية التي تزوج فيها فيحرر الرسم باذن القاضي المطلوب منه تكليف العدلين للاشهاد على وفق ما وقع الاتفاق عليه بين الكل من الزوج والزوجة او من ناب عنهما فيلزم كل واحد منهما الوفاء بما ابرم به حبل المواصلة ولقد كانت العائلات

الزوج

الكبرى يشتركون على شراء الامة للزوجة او اداء ثمنها عند عدم وجودها ومنذ رحم الله الايالة بمنع بيع الرقيق استبدل اشتراك شراء الامة باشتراك المستخدمة التي تقوم بشؤونها في غالب ضروريات المنزل وهو من الامر اللازم الوفاء به على الزوج لما تطالبه الزوجة به من قبل الزفاف وبعده بدون تاخير ويحكم عليه بها ان امتنع والقضاء بذلك مستمر من قديم الزمان الى الآن والآن وتعويض ذلك من الشروط المنافية للعقد كما هو مقرر في محله وغالب فساد داخل دار الزوج يكون من قبيل هؤلاء المستخدمات والفساد البين اسرع من فساد الحوت بالنتن وينسب ذلك الفساد لغيرهن من لا يعرف جهته والامر لله في ذلك

السؤال الثاني والثلاثون من يأخذ الصداق وهل يجوز لاب البنت ان يأخذ شيئا منه

الجواب ان الصداق هو من اعظم اركان النكاح الشرعي فهو كله للزوجة لا يشاركها فيه احد وهي التي تتوصل به بنفسها او بواسطة وكيلها او وليها ولا يجوز لاحد منهم ان يأخذ شيئا من الصداق الا عن طيب نفس الزوجة ولها الرجوع على كل من اخذ شيئا منه ولو كان الآخذ ابا فضلا عن غيره وجاز للاب جمع لابنته ما تتوصل به من ذلك وقد جرى عمل البلاد في دفع الزوج لعائلة الزوجة هبة للاخ او للعم او الوصي او اخوتها ما يسمونه عرفا وبعضهم يقول كروسا او شوحة ويسمى ايضا بالمالكة وبالحباء ونحو ذلك لين وجه بهن والامر يساعد على التزوج بهن حسب العوائد المتبعة عندهم من عهد بعيد

السؤال الثالث والثلاثون هل تعرفون احدا زوج ابنته بصداق زهيد ولم يدفع لها شورة وفي اي طبقة من الطبقات الاجتماعية وقع ذلك ولماذا وهل تعرفون عوائد عرفية اخرى لها مساس بالصداق او الجهاز وهل يجوز مثلا للرجال ان يمتنع من اشتراء كسوة للمرأة في السنة الاولى من الزواج اذا كان عرف جرى صرفها كاسيا

الجواب قد علمت ان الصداق هو ملك للمرأة وقد جرت العادة بان تتجهز به في الجهاز المناسب لحالها ولو بان تدفع جله في اتمام شورتها من مطروزات ونحوها ولا بد من ان تشتري

ثم

منه الملابس التي تتجمل بها في زينتها ايام العرس الآنف الذكر ولا ينبغي لهما ان تخرق العادة باستعمال النقد كله في غير ما هو ضروري من الملابس ونحوها وهذا امر معمول به في سائر الطبقات العائلية فلا تنفقه في متاع البيت فقط ولا في الملابس فقط وهذا كله خارج عما يقع الشرط به مما لا ينافي العقد وليس للزوج ان يلزم المرأة باستعمال جميع حوائجه بعد الدخول الى ان لا يبقى لها ثوب جديد بادعاء كونها مكسوة بما اشترى قدر نقد الصداق لأن النقد من بضعها غير انهم يقولون في ايام العسل كسوة ذات العز وستر عليها وغطاء راسها على العروس فهو ملزوم بالنفقة ملزوم بالكسوة على قدر حاله كلما احتيج لذلك وما سمعنا بامرأة قد اكتفت بما تملكه من الملابس ولو كانت لها ثياب ملات صناديقها فانها او امها تطلب من الزوج شراء ذلك ويحكون عن رجل كانت له زوجة اكثرت عليه من الاقتراحات في اتيانها بالامور الضرورية وغير الضرورية فلما تعجب قال باللغة الدارجة لا، لا يرحمك باب حب حب بمعنى العمة لا ترحم هذه المرأة التي كانت تكثر على بقولها ائتني بكذا وبكذا من غير انقطاع كثرة اقتراحها عليه بقضاء مطالبها ويضربون هذا المثل في تنبيه كل امرأة على كثرة الطلب من الزوج في شراء الحوائج من غير الشفقة عليه وعلى كل حال فهو لا يفي مع اقتناعه وهي لا تكثر من الطلب عليه وخير الامور الوسط وجرت العادة في بعض العائلات الغنية بترك تكليف العروس بشيء من الثياب داخل العقد الاولى وفي بعض العائلات المتوسطة او الفقيرة يطالبونه بالكسوة مع تعداد الملابس والحكم المنوط بذلك يطلب من كتب العقد لأن لا عرف في هذا مختلفة والشرط في هذا كله املك وعلى مقتضاه به في مثل هذه المسائل يبطل وقد استوعبنا الجواب بما نقله ما يعاضده زيادة في البيان واجابة للاستفهام عن جميع الاسئلة المشتمل عليها السؤال وان كنا اجتنبنا من بعد ذلك بمنقول نقل العلامة التسولي لدى قول المتحف

واشهر القولين ان تجهزا   له بكالي لعقد حوزا

ما نصه يعني كلام ابن عرفة المشهور وجوب تجهيز الحرة بنقدها من العين المتبقي بيد يشترى منه

الا كره فان لكره عرفا من مرائر وهما برو ثياب وطيب وخادم ان اتسع لها وما اجله بعد البناء
فلاحق للزوج في التجهيز به وما اجله قبل البناء فكالنقد في البرزلي او الاب يدفع النقد
في او كره ما يحتاج اليه وليس للزوج فيه كلام ولا يبتاع لها به خادما اولم يكن لها فيه
فضل او كره ما يجعل فيه ما يترك شأنه ويتخطيان به من الفراش والمرفقة والملحفة واللحاف
فان فضل شيء ففراش يجلسان عليه ونحو ذلك وان لم يفضل شيء فعلى الزوج ان يبتاع ما
يفترشانه ويتوكئانه ويلتحفانه ويفراه عليه لان ذلك يلزمه لها وعلى الاب ان يخرجها
بكسوة بذلتها سواء كساها قبل النكاح او بعده فان كانت خلقا كان على الزوج ان يكسوها
لان كسوتها عليه وليس يلزمها ان تشتري كسوة لبذلتها من جهازها وليس يلزم الاب لها
شيء الا ان يحب وسواء كان من مالها او من ماله وكذا الثيب لا يلزمها ان تجهز بغير الصداق هـ
ثم قال العلامة التسولي ومن هذا يعلم ما يكثر عنه السؤال في هذه الازمان في الرجل
يبعث بعد البناء لزوجته حريرا او كتانا لتحزم به راسها او تكسو به كتفيها فاذا حل الكالئ
بالكالي حسب عليها ما كان اشتراه لها من ذلك واحتج بانه هدية لها والهدية لا تتنوع
على رب الدين والجواب انه لا يلزمها شيء من ذلك ولا يحسب عليها فاذا لا يلزمها ان تكسو
نفسها بكاليها الا ان يبين لها ذلك عند الشراء ومن هذا ما جرت به العادة في البلد بصداق
زهيد فكثير من الناس ذوي المروءة لا يتشوفون للتحصيل على الصداق المهم ما لم يكن يسفك
من قدر البنت بل تجد الغالب من الناس يجنح بانه زوجها بقدر كبير واضعاف مضاعفة لما
بذله الزوج في الصداق مع انه في الحقيقة انما دفع شيئا قليلا لاجل السمعة حتى لا تنحط
رتبتها عند الشامتين وربما يزيد الولي لها ومن يقوم مقامه ويجهزها شيئا من عنده او من عند غيرها
وكثير ايضا منهم من يدفع للزوج الصداق من عنده او من عند غيره ليتزوج هذا الموضوع لذلك
سرا بها وبعضهم يهديها للزوج على رؤوس الاشهاد مع تكفله بصداقهما رغبة في تزويج
هذه البنت به لعلم او فضل او محبة ونحو ذلك مما يدل على فضل من وجد فيها الباذل لماله
في هذه الصدقة التي يجازى عليها بالثناء الجميل بين الناس وبالثواب الجليل عند رب

الناس وقد فعل مثل هذا معي ابن عمنا الفقيه الجليل سيدي الطاهر بن عبد الوهاب سكيرج رضي الله عنه ورحمه
حيث رغب في اقتراني بابنته حتى زوجني بها وانفق كل شيء متوقف بالعرس من عنده ولم يكلفني بشيء وكانت
له علي بذلك منة لا انسى شكره عليها متعه الله بالروح والرضوان في اعلى الجنان فقد زوجني بابنته
ونفعني بكلمته وما نفعني في اغترابي عن الوطن شيء مثل ما نفعني فعلي شكره اقتداء بشكر النبي صلى
الله عليه وسلم لابي بكر حيث قال فيه رحم الله ابا بكر زوجني ابنته وحملني الى دار الهجرة واعتق
بلالا من ماله وما نفعني مال في الاسلام ما نفعني مال ابي بكر وقد سبق ابن العم تفضل سيدي الوالد
قدس الله روحه فانه زوجني جاع البنين من ماله الخاص وانفق كل ما هو متوقف بالعرس واجرى
النفقة علي وعلى اهلي مدة تعاطي طلب العلم الى ان توفي رضوان الله عليه متمما على نعمه
بما يراه من تبليغه لي شيء ومن ذلك حتى لا يطالبني احد من بقية ورثته بشيء ومن ذلك جازاه الله
عني خيرا وهذا امر لا يتاتى من كل والد ولا يعامل به كل احد ومع هذا كله فالاولى ان لا يزوج
الاب من ماله بنيه الذكور حتى يكون الصداق متحصلا من جريه ولده ليتعامل على الزوجة
بما يراعيه مما انفقه من ماله عليها ولئلا يحتج احد من الورثة بمحاسبته على ما انفق عليه والدي
في تزويجه لان انفق والدي عليه ذلك ليرجع عليه به وبالاختصار اذا اهمل زوجته التي زوجه
بها وكذلك الغالب من احوال المهدى لهم فانه يكون غير معتبر لها لكونه لم يدفع في تزويجه
بها الصداق ونحوه من كد يده ولا ينبغي ان يتبع احوال اصحاب المعروف اهدوا بنتهم
وما معها لعلة منوطة بالبنت فان هذا وشبهه سخيف بل الغالب في البنت المهداة
تكون على احسن ما يكون ودواعي الاهداء غالبها لا تخرج عن الاعتناء بها من والدها
لغرض قام به يهمه بنته مع هواء يحبه لامير ونحوه ولربما كان لغرض اخر من اعني لما
يتوهمه المهدى له او غيره وقد يكون الصداق الزهيد من سنة المحبة والغالب ان ما بها
بشورة لها قيمة مهمة وكثير ممن لا شورة لهما تتزوج بالصداق الزهيد وانما يتنافس في بذل
الصداق المهم في ذات الشورة المعتبرة ولذلك تلزم بالاتيان لبيت زوجها بالمثل
كما في التفصيل المتقدم وغالب احوال البخلاء اشتراط عدم الحمل والاكتفاء

بالصداق الزهيد في تزويج بناتهم حتى لا تلزمهم العوائد التي بها عقلهم طاير أما القواعد العرفية المتوطنة بالصداق فهي كثيرة بحسب العائلات الحضريات والبدويات وكل يعمل على شاكلته مما تحفظ به السمعة الحسنة بين قومهم وأضرابهم وفي هذا كله ما هو راجع للتكلف والعز والعبث مما يرجع بالملامة على العامل به كما تقول العامة دار العبث خلا اليد فالحين أو بعد حين والعبث هنا بمعنى البطر بالنعمة والاستهتار بها والإظهار لها في مظاهر التبجح والسمعة والسبر من كلام العرب وإنما هو من استعمال العامة وقد تزوجت بجهتنا بسكات وغير ما كثير من الفقيرات بصداق زهيد بحيث ربما يشتري الزوج لعروسته بعض الملابس التي لا تتجاوز ربع دينار مع كونها عذراء وبسبب ذلك قلة من يتزوج من الشباب بالفقيرات وإنما جلهم يريد التزوج ببنات الأغنياء بالخصوص وهذا أمر عجيب منهم ومن انتشار داء العصر من طلب الحضارة لم بغلاء المهر

السؤال الرابع والثلاثون هل يشتغل بعض الأوصياء في صفة زواج محاجيرهم
ليبيع أملاكهم والعبث بمالهم وهل وقع الاشتكاء ومثل هذه الأفعال

الجواب أن الأوصياء غير معصومين من تحقق ما اتهموا به ونحو هذه الأفعال والشك في مثل هذا يتطرق حتى للأب المتصرف في مال بنته كما يتطرق لغيره من أخوة وغيرهم في هذه القضية وأمثالها ولكن الشرع لا يحكم بمشكوك وبيع ملك البنت لأجل الشورة يقضي به إن كان لمصلحتها وخيف عليها من المعرة حيث إن ملك المحجور لا يباع سوى لحاجة وثبوت السبب كما هو مقرر في محله ونورد هنا ما يتعلق ببعض صور ذلك فقال العلامة التسولي في التنبيه الثالث لدى قول التحفة والأب لا يقضي اتساع حاله ح ما نصه للوصي تشوير اليتيمة بمالها وتباع أصولها في ذلك وأولى غيرها حيث كان عليها معرة في ترك الجهاز على ما به العمل قاله في المعيار وذكره الغلشاني ونحوه في العمل المطلق ح ونص النظم

وفي الجهاز ضيعة اليتيمة   بيعت بقصد مصلحة العظيمة
لما عرا معرة عليها   ترك اشتراء شورة إليها

أي

ومن جملة ما نقله في شرحه معنا سؤال ابن الحاج عن يتيمة زوجت وكان لها عقار ولم يكن لها مال تشور به فاجاب بان العقار يباع وتشور بثمنه وحكى عن ابي محمد بن عتاب ان الشيوخ المتقدمين اتفقوا على ذلك وفي اخر نوازل الوصايا واحكام المحاجير عنده ان الامام المازري سئل عمن زوج يتيمة لها مال بيده مشورها بدون شورة مثلها ورضي بذلك الزوج فقال في الجواب بعد ان قدم اصلين العمل بالعرف على اختلافه في الاقطار والامصار وقول الرسول صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار ان ما فعله الوصي لا يجوز لما يلحق اليتيمة من المعرة من احتقار الزوج لها واستخفافه بحقها مع القدرة على دفع ذلك من مالها فاذا كان يسوغ للولي بيع عقار البنت لتشويرها فلا معنى لاتهامه لانتهاز فرصة تزويجها مع كونه مطالبا بالمحاسبات على ما ينصرف فيه لها وليحذر كل المتصرفين بالنيابة عن المحاجير بخالقهم في اكل اموالهم والحاصل ان هؤلاء القوم ليسوا سواء ولو اكثر المحاجير بسببهم الاشتكاء ومن اضطلع من الراعين على ضعافهم في ادائه باقامة الواجب الشرعية نال شكرا وثناء وبحسن اعماله نال من الحق ثوابا وجزاء

السؤال الخامس والثلاثون هل تظنون ان مسئلة الصداق والشورة
مما يقلل الزواج ويؤخره وقتا او مما يكثر الزواج بين الاقارب او بين المسلمين
والنصارى ولماذا

الجواب ان المشتكى من الزواج هو العوائد المتعلقة بالوليمة وما هو خارج عن نفس الشورة والجهاز فيما ارى واما الشورة فهي على حسب حال البنت من غنى وغيره ويمكن التخلص منها لاشتراط عدم التكلف في الصداق المبذول للزوجة غير ان الرجال يجبرون من تلقاء انفسهم وبالقائمين مقامهم الاقتران بذات المال ولو اراد العفيف الاقتران بمن تناسب حاليته لوجد كثيرا من غير مغالاة تحمي التكلف لبذل الصداق الذي يتعين ان يبذله لذات المال ولعل المال الذي تملكه المراة هو المرغب وهو من اسباب المرغب في المراة امور اخرى كما في الحديث الصحيح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم تنكح المراة لاربع

كمالها وحسبها وجمالها ودينها فاظفر بذات الدين تربت يداك ولا شك ان من بحث عن اي
امراة من هذه او صاحبها وجدها في غالب العائلات وما حصل الغلاء في المهور الا من جهة
الشورة والجهاز المهم وكثير من الناس ينفرون من المصاهرة مع اقاربهم مع انه يقال في المثل
بينهما خزمة مك بصرى لك ويرى بعضهم التزوج من غير عائلته افضل لما في ذلك من تحقق العصبية
وقوة النسل مع قيل بان الضعف يعتري العائلات المقتصرة على التناكح فيها ضعفا محسوسا
حتى انه ليكاد ان ياتي على النسل بالكلية فقلة استماع الرجال بالمصاهرة مع من يناسب
حالهم في المالية والعجز هو الذي يقلل الزواج ويؤخرهم عن المستطيع للباءة والتزوج
بين الاقارب فيما بينهم وبين غيرهم ولا دخل للنصارى هنا لان عوائدهم مباينة للشرع
الاسلامي فلا يسوغ تزوج الكافر بالمسلمة ولا المسلم بالمشركة وان تزوج بالكتابية
كراهة مع تحريم خمر وكما تعرف بمراجعة كتب الفقه وتقدم لنا الاشارة لذلك بالتنبيه
عن النهي الصريح في قول الله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ولامة مؤمنة
خير من مشركة ولو اعجبتكم الاية وقد علمت معيب الرغبة في الاقتران بالغنية
لان النفوس تميل بالطبع لحب الغنى وقد قال الخليفة الثاني ابو حفص رضي الله عنه الدنيا
يجدونه ام الرجال لا يلام الرجل على حب امه وكثير من العقلاء يختارون الاقتران بغير الغنية ويجدون
الراحة معها اكثر مما يجدونه مع غيرها فلم يبق بعد هذا الا توجيه اللائمة على الشباب
الممتنع من الاقتران بما يناسبه بادعاء كونه لم يجد وسط العائلات زوجة مثقفة تليق
به ويليق بها وغالبهم لا تميل نفسه الا لمن يغلب حسنها قبل الاقتران بها وهو امر لا يعوز في بنات
ذوي الصيانة والديانة والعرض النقي وان كان الشاب المهذب ينزع للرقي في المعارف
وجودة الصناعة ولكن في الجنس اللطيف من يكفيه ان يكون سكنا له فما على الزوج الا ان
يقوم بحق زوجته والزوجة تقوم بشؤونه حسبما انشأت عليه من العائلات الطيبة
وبالله التوفيق

السؤال السادس والثلاثون ما هو عادة مصير البنت التي ليس لها جهاز

هل تعنس

الجواب ان البنت التي لا شورة لها من بنات الفقراء تطلب سعدها مثل الفقير الذي لا مال عنده فقد يكون حظها السعد فتتزوج قبل ذات الشورة بالغني وبغير الغني ولا يصاب بالتعنيس من البنات الا من قعد بها السعد وهذه لا محالة بالكتابة على جبلتها بعين تحسبية حتى من لها شورة ذات بال فقد لا تتزوج والسعد لاحظ غيرها من فقيرات غنيات لا يبارينها في غناها وحسنها ولم يساعدها الحظ كما ساعدهن وقد قيل

فكم في العرس ابهى من عروس ... ولكن للعروس الدهر ساعد

فالتعنيس لا يكون الا لمن لا سعد عندها وقد قالت العامة في امثالها الجارية ما يجي بقدوده ولا خدوده وانما هي بضربة من ضربات السعود فمصير البنت التي ليس لها شورة مجهول ولكن ذات التعنيس ولو كان لها شورة هي التي غصنها مصاب بالذبول ولو اعتنى الشباب في التزوج بالفقيرات لفازوا بتحصين انفسهم وظفروا بعفتهم في صون اعراضهم عن التشبث بالاقتران بالغنية او الاجنبية اللاتي لا يطيب للفقير عيش مع احداهن في الغالب كما هو مشاهد ومرجع التعنيس غالبا هو العوايد التي تحمل القائم بها خسارات فادحة وحملها في المروات فادحة ونحن نعرف كثيرا ممن شابوا ولم يتزوجوا وذلك لقصور ذات اليد عن القيام بلازم من تلك العوايد فضلا عما ينوبه بعد من الزوايد وبلغنا عن كثيرات من بنات مشهورات من العايلات الغنية من ذوات الشورة المهمة والحسن الرائق كبرن وتعرضن في شورتهن بالبيع والهبة ولا يزلن بما اصابهن من سوء الحظ بعدم التزوج مثل غيرهن من الفقيرات اللاتي قعد بهن الدهر في مجمع النسيان ولا تسل عما يشاع عمن لا يتزوج مع استطاعته للباءة لا من الشباب ولا من غير الشباب ولعله في خلقه شين

السؤال السابع والثلاثون ما هو رايكم الخاص في هذه العادة وفي تطورها وهل تظنون ان الانعطافات ستقع بحيث كل عايلة تريد ان تفوق الاخرى وهل الشبان يبحثون عن الزوجة ذات الجهاز الثمين وهل تميل العايلة الى الزوج الا هل ليلا

تحتاج الى تانيب بينة

الجواب ان رايي فيما استفهمتم عنه من محاربة مثل هذه العوائد بهجران مرتكبيها وذمهم بين العامة والخاصة حتى تصير من ابغض الاشياء بينهم فينفرون منها وبالاخص توجيه الكلام للشباب الذين يعرضون عن الزوجة ذات الجهاز الثمين مع كونهم يزعمون انهم لم يجدوا معوزة تليق بهم من ذوات الثقافة وتجنبهم عن الغنية مما يبرهن على كذبهم وانما المال هو الذي مال بهم الى الافتراق بمن يصلح ومن لا يصلح فلو اقترنوا بذات التهذيب ولو فقيرة لكان اصلح بهم في اصلاح احوالهم واصلاح عائلات بني جلدتهم ولا انجع في الاصلاح من هذه المحاربة التي يساعدهم عليها كل متدين وكل متمدن ويستعان عليها بنشر بعض المختزن في صحف هادية لتتكرر في الكواغد مستحسنة فيما ارى واذا لم يحارب الشباب هذه العوائد وهم اباء المستقبل فانها تستفحل في جمعيتهم وجمعية الجنس الكثير من عائلات عمومهم بما تقصر بهم زيادة الافتقار والتنافس فيها في مفاخر العقل والاملاك وجلهن الآن مغرور بسبب تاديب الازمات المتوالية وهم قد فقدوا الشعور في مثل هذه الامور ولقد عاقبتها الان ميلان العائلات للارامل من الرجال للتخفيف وكثرة تانيب بيته على من يتزوج بها بلا بيع اختياري للبعض منهن لهذه العلة ولعلل اخرى يجعلون بذلك الراغبين عن مقصودهم فيها من عن جهة بها وجهلها منهم من جملتها وان كان الغالب من احوال البنات ميلهن لغير من تزوج من قبل ولكن اهل المال مغرم في الخطبة باختيار من له على غيره حتى جرى في امثالهم فوقهن قالوا لها اخرج ويجلسوا قالت ماذا لي ذلك ان اسر نعبر سرو مع هذا او ادى تجمعن من تحققن بان التزوج خير لهن من الجلوس في قعر بيت دار ابيها او القعود بالقبر معه بعد موت امها او بعد رفقة ابيها ولو كان خاطبها فقيرا حتى قالت الجاهلية:

قالت بنات العم يا سلمى وان كان فقيرا معدما قالت وان

وقليل من النساء من لا يحب التزوج منهن الا لعلة موجبة لذلك وقد استفهمت من بنت كانت مستخدمة عندي حين كنت قاضيا بوجدة فذكرت لي في سبب امتناعها من التزوج سوء

اخلاق الرجال الذين انهم يمكرون بنسائهم وقد خشيت ان يصيبها ما اصابهن ما اختارت ترك التزوج من الاقتراب من الاقتران بمثل هؤلاء الازواج مع اسباب اخرى اضمرتها يعلمها اعنيها من يعلم السر واخفى

السؤال الثامن والثلاثون هل تظنون ان بذل الجهد في تخفيض انفاقات الزوجين لاجل الصداق والجهاز مما يجعل الشبان يقبلون على الزواج اكثر من قبل

الجواب ان تخفيض الانفاقات لا يكون ما دامت العوائد قائمة على ساق وغير اقامة سدود في وجه اربابها على انه يمكن لمن اراد التزوج ان لا يعمل بهذه العوائد بسراذ تيه في الاعراض عنها ويهتك عرضه بالسنة اصحابها الذين يتعشقون بشيوعها في العائلة وبلا شك اذا اسقطت تلك العوائد ومنها في وجهها الباب اقبل الشباب الناهض وغيرهم على التاهل ببنات وطنهم وتم جوزهم بولكهم ولذا من يبذل الجهد في التخفيض المشار له وهم مساعدون على مراده وما الحالة في ذلك الا كما قيل

اني لافتح عيني حين افتحها على كثير ولكن لا ارى احدا

وقد حوربت هذه العوائد من قبل هذه الازمنة بعاسر وغيرهما فانهزم صفها وصوبها تبعا لاغراض الجنس اللطيف كما اشرنا اليه مرارا والله غالب على امره

السؤال التاسع والثلاثون ما هي في نظركم احسن وسائل النجاح

الجواب لقد صرحنا برأينا في هذا الصدد المنشود وانتهى وصرعنا بما امرنا به غير مامرة في هذه الاجوبة وغيرها مقننا وكافحنا بكل ما حققنا جواب الهاتف

لقد اسمعت لو ناديت حيا ولكن لا حياة لمن تنادي

واستنهض الشبان الحي قادر على ان يحيي العظام وهي رميم بما يستبدل به الذي هو العقيم بالخصيب نعم يسعون دائبا للمستقبل الى ما فيه صلاح الاحوال باصلاح ما افسدته هذه العوائد التي كلما خابت في مجاريها انحلت الاحوال ولا ارى احسن وسيلة للنجاح

بهذا الامر من طرح جميع العوائد جانبا والضرب عنها صفحا نسيا منسيا بتدريج ان صعب اولا ثم استعمال سلاح العنف بدل الكلام بمقاطعة ذوي الفضل منهم اصحابها وعدم الحضور في المحافل المشتملة على بعضها وتسفيه راي القائمين بها في اي ناحية من نواحي هذه الايالة الشريفة ويزرع العقلاء منهم حب رفضها وبث بغضها في القلوب كلها وبعضه وقد قيل

وكل عادة تشق ازالتها ... فاقطع بتدريج الزمان اصلها

فهذا ما نراه ونتمسك بعراه والله الموفق

السؤال الاربعون هل في هذا الجهاز خير وما يحل محله اذ ذاك.

الجواب يكفي في تبديل الجهاز المعهود الذي هو بحسب الكيفيات على وصف ما الذي هو موجود ان يستبدل بما سواه من ولائم بما صارت العائلات الفاسية وغير ما به في تكوين من حلي جديد اثاثا او امتعة بموضة جديدة وجعله مركبا بالطراز الاجنبي المعبر عنه بالموبل بكراسي مزخرفة وسرر وامتعة ذات قيمة عالية غالية ومع كون ذلك غير مألوف فهو يجر صاحبه الى التعرض الى الحرب والاولى ان يبقى ما كان على ما كان في الشورة والجهاز مع الاقتصاد الممدوح صاحبه في السلوك في هذا المجال لان جله من ضروريات بيت العروسة المحتاجة اليه مع اجتناب الزيادة فيما يقصد به المباهاة الواهية وخير الامور اوسطها في كل شيء وقد قيل في مدح التوسط بما رصعت ضربه وعروضه هذان البيتان

ان التوسط في الامور جميعها ... من شيمة العقل اللبيب اخي النهى
من لم يكن متوسطا في امره ... يخطا ويعدان يعيب المقصرا

وفي هذا مع ما تقدم كمال الهداية

السؤال الحادي والاربعون هل تكفون حل المشكلة في تهذيب البنت تهذيبا يغير نظرها الى الجهاز ويجعلها تقبل بنتا كانت او اما التخفيف من تبعات الجهاز

الجواب أن تهذيب البنت من المتعين على أبيها وأمها ومربي معلميها لتنشأ على التربية المحمودة وقد أثرنا فيما تقدم أن العائلات العباسية وغيرها ممن لهم في المجد رسوخ قدم معتنون بتربية أبنائهم وبناتهم ولا يتركون البنات في دهليز الإهمال فلا بد عندهم من أن تكون كل بنت في كل بيت من البيوتات لها نصيب من المعلومات المناسبة لحالها وبالأخص ما يرجع لتدبير شؤون المنزل وما تعامل به زوجها في حال الفقر وحال الغنى ولا تخلو غالبا مما يجب زوجها فيها وليست التربية في حق البنت عندهم أن تتخرج عالمة مدرسة أو تاجرة مديرة لمعمل أو مدرسة ولا صاحبة حرفة تزاحم فيها الرجال فينبغي لا تخوض مع من يجب الخوض فيها في هذا المجال ولا نوافق على أن تكون جاهلة لا فرق بينها وبين عالمة فيما تدخل به السرور على من يهمها لأن البنت متهيئة في كل وقت لما يعلمها الزوج ويرتقي فيها في العقلية في حسن أزواج وقد قلت من قصيدة فيمن قصروا فقصروا الإهمال بناتهم فكانت سيئة من سيئاتهم أو حسنة من حسناتهم كما عليه حال مختلف العائلات في تركهن على جهلهن [illegible] فاستنهضتهم بها ليزداد واعتنائهم في تعليم بناتهم

تركوا البنات بحيز الإهمال وتوهموا منها صلاح الحال
أو يتقون نجاحهن بجهالة والخير لا يأتي من الجهال
علموا البنات وللبنات فتوة قد يبحث بلبالها بالبال
إن كان خيرا فهو خير دائم أو كان شرا فهو في استفحال
ما بال قومي أهملوها بينهم فغدت كما هي ضائع الإهمال
قد جهلوا وسواهم قد راج كسوا فيما يحق لها بلا إخلال
لا أحب بأن تخوض مع الرجا ل ولا رجى لي عندها في مال
فعلام قد حرموا البنات تعنتا فيه الحيا بجانبها ذو بال
علموا البنات يتركن بجهلها فلها بها ضرب من العقال
لم تدر أين معزها ومعيبها ما ألم بها من الأهوال

لم تدر كيف تعيش طول حياتها   وحياتها بالجهل في اضمحلال
لم تدر ترتيب الشؤون ببيتها   وشؤونها مع زوجها المفضال
لم تدر معنى الدين فيما تنتمي   بسناه في كتلة الاوحال
لم تدر ما الدنيا لتحفظ مالها   او مالها في حالة الاقلال
لم تدر غير تزين وتنافس   مع جارة في الجر للاذيال
لم تدر تربية البنين وانهم   هُمْ بعدها نسجوا على منوال
من أُمّهم أُشربوا بها كرم الهوى   او تضييع الاقدار والاضلال
يا ويل زوج قد غدا بإزائها   ماذا يلاقيها بهذي الحال
لا ينبغي لأب اضاعة نسله   وبنوه هم زاده للاستقبال

وقلت هذه القصيدة في الحث على تهذيب البنات ونشرت على اعمدة جريدة السعادة الغراء بتاريخ 1342 تحت عدد 2803 بامضاء ولدي الاديب السيد عبد الكريم زاد الله في معناه

ما للفتاة تغيرت احوالها   وتضاعفت مع ضعفها اهوالها
فكأنها شعرت ببعض حقوقها   لما تصدر في العلا امثالها
والله ناهضها وليست دونها   فيما به قد قومت اعمالها
فبكت وقالت ليس لي من غيرة   إن نجمكم اعجب غيري وهذا حالها
ما لابنة الغرب التقدم وحدها   جنسي ولكن اصلحت احوالها
وانا الخليقة بالكمال لانني   في الخلق اخلاقا تتم خصالها
لو يعتني قومي بتربيتي ارتقت   رتبي التي عنهم يتم كمالها
او بالجهالة كف قومي عنتي   والناس اقرب للمنى جهالها
ان الفتاة لم تشتغل بمروءة   ولو انها صيغت تسود فعالها
وجواب ذات الخدر عن رسمها   ان كان متنبها بما احمالها
واذا المعارف هذبت اخلاقها   اعطى لها ما تشتهي رجالها

يتبع

فمن الذي كملت لها ادابها لم ترض يوما ان يشان جمالها
وتحليت اخلاقها تنير بوجهها كالشمس قد حجبت بها اشكالها
ضرب الحيا منها حجاب تعفف حقا عليها لا يهان خيالها
واذا الفتاة تزعزعت في قومها جهلا فبيتهم للبوار مآلها
واذا تغلبت المعارف بينهم سجدت لها بين الورى اجيالها
من قومك الآباء من عقلاء تنتم لتقر منهم اعينا انجالها
الا يا الفتاة اذا ابيت رقيها يوما فتاتك ما بدا الا لها
من بنت صلبك ان تحليها على جذع الهوان اهنت حين تنالها
فتكون خرقة معرتين حقيقة دنيا وبالاخرى بسوءك حالها
لو انها حسنت لها تربية بك في الورى كملت لها امالها
فلتعتني يا والد البنت التي حقا بها قد يصلح استقبالها
وعليك منها يا ولي حسابها فاجتني لها العيش يكمل حالها
ماض لو علمتها ما ينبغي ليتم عند حلالها اجلالها
فتكون عندك زهرة الدنيا التي كملت وقد سلب العقول جمالها

فاذا كانت البنت عارفة بشئون محلها فيما تحتاج اليه وتقوم بنفسها باعماله بعد معارفة اعلمها كانت للزوج عونا على الحياة الهنيئة سيما ان كانت من بيت العز بريئة على ان البنت المهذبة كيف ما كانت لا خروج لها عما اعتادت في بيت امها وابيها الا في ما ندر من البنات فمن بالطبع يملن الى اتخاذ الملابس الباهضة والصورة الزائدة والجهاز الكامل ولو كانت مغيرة الحال فهي تتشوف للترفه في الحال والاستقبال فحل مشكلة العوائد كاد ان يكون مستحيلا ان لم نقل انه يزداد ارتباكا فهو كما الى حد يقف عنده العاقل المحتاج للنساء بالاستطلاع البهي استطلاع الاجنبي لعشيقته فهي معه لا تعرف التحبيب من انفاقات الجهاز وغيره متذرا فتزانه بهذه الا الضرورة تقضي عليها بذلك ولهذا في خلفه نشئون

حذف

السؤال الثاني والاربعون هل تظنون ان الشاب المغربي يبحث اذ ذاك عن قرينة مهذبة
اكثر مما يبحث عن قرينة غنية

الجواب ان كل شخص كيف ما كان تتشوف نفسه للحصول على الكمال في قرينة زوجة صالحة مهذبة
تشاطره مرة الحياة وبالاخص الشاب المهذب مغربيا وغير مغربي فهو اكثر الناس حرصا
على العثور بالشخص بهذه الامنية مثل المنية ولكن ربما هو وسببه في الشباب المثقف في واد وبنات
العائلة الغنية في واد وحيث ان الشاب وبالاخص المغربي يبحث عن قرينة غنية ليسرح ويمرح
في بساتين ماليتها ورفاهيتها لما جبل عليه الشخص من حب التمتع الزائد اكثر من التمتع
الروحي بما هو مبرهن عليه بالمحسوس فلو حصل بهذا النعت مهذبة غنية فهي القلادة
المنشودة لكل ما فكر الذي كما لما دعا الله ان تكون له في الدنيا حسنة ونعم الحسنة ولا
يفتقر لكونها غنية اذا كان فقيرا وهو الغالب من اصحاب حرفة الادب لان طالب العلم
محمول على العجز في نظر الاغنياء وان كان مستغنيا عنهم ومن حصل لي بنفسي قضية مع خال
والي عمر ما اراد تزويجي فانه خطب لي منه والي ابنته فقال له اني ازوجها له على شرط
ان يكف عني وانفق عليه فانه في زعمه ان الطالب لا تكفي للمعيشة ومقصوده بحزونة الطالب
كون طالب العلم لا تكون عنده مالية ولا مدخول فهو يعوم بالفقر وربات فاستنكف
سيدي الوالد رحمه الله من مقالته وقال له ان ولدي طالب علم وطالب العلم تكفل برزقه
ملكان وله اجران فاجابه على سبيل التهكم ولكن يتكل احدهما على الآخر في تبليغ الرزق
اليه فلا يصله احد منهما وهذا معنى الله عنه من ركة الجمل وان كان بذلك غير قصد خيرا
وعلى الحال الغالبة في هذا الشأن فكما يحب الصهر ان يكون زوج ابنته غنيا كذلك يحب
الشاب ان تكون زوجته قبل كل شئ غنية ولعل بين بينهما على ... فيما ارى للفقهاء فيما
يعشقون مذاهب مختلفة المشارب ولا احب ان اخرج عن مثل العامة من جعل الناس
سواء فليس لحمقه دواء

ومش

السؤال الثالث والاربعون هل تزوجون وجهة اخرى لهذه المسئلة

الجواب ان الذي أراه في هذه المسألة وغيرها من العوايد الفاسدة ويكون عونا على تخفيف وكثنتها زيادة على محاربتها بتركها وعدم اجابة اصحابها للحضور معهم في المحافل التي يقع شيء منها هو بث العلم ونشره بين الطبقات من العائلات المتطلعة من شريف ومشروف ومجهول ومعروف حتى يرتفع داء الجهل الذي هو منتشر في الايالة المغربية في حواضرها وبواديها فان الجهل هو المسيطر على اصحاب العوايد وهو داء لا دواء له الا بنشر العلم وخبرة التعليم فان العلم يقضي على اهله منه على ما فيه على شرحه القديم بالسلوك في ذلك على الطريق القويم مع الحث على تعلم الصنائع النافعة باجتهاد تام لينتفع بذلك الخاص والعام فان العلم بلا صنعة تعين العالم على ضروريات المعيشة يفضي به الى الاستعطاء مما يكون به عالة على الناس ويتسفل من رتبة العلم الرفيعة بما يساوم به صاحبه من الطمع فيما في ايدي الناس ومن قال الجرجاني

ولو ان اهل العلم صانوه صانهم　　　ولو عظموه في النفوس لعظما
ولكن اهانوه فهانوا ودنسوا　　　محياه بالاطماع حتى تجهما

فالحرفة التي تعين العالم والجاهل على القيام بضروريات المعيشة تكسب الانسان رفعة همة بها لا يتوقف فيه على ما في ايدي الناس بمجرد كونه عالما في قضاء الامور المهمة ولا يكون قضاؤها الا بعون الله في الرضا التي هي الدراهم ولا يحصل عليها الشخص الا بتعاطي حرفة وصنعة ينال بهما الاجر والاجرة وقد قيل

ان الدراهم في المواطن كلها　　　تكسو الرجال مهابة وجمالا

من ابيات محكمة فيكون الجاهل الغني مقدما على غيره من الفقراء لدى العموم ولو كان عالما وان كان العلم في الحقيقة افضل واعظم جاها عند الله والناس

وما الناس الا العالمون حقيقة　　　وسواهم متطفل في الناس

وقد كنت استعملت قصارى في استنهاض الناس لتعلم العلم والاشتغال بما ينفعهم من الصنائع جمعا خاطبت به الفقراء قصيدة مطلعها

الى الفقراء اوجه نصحي   ومن قبل النصح فاز بنجح
عليكم بتعليم ابنائكم   فتعليمهم جالب كل منح
وزيدوا اعتناء بتحريضهم   على حفظ كل الدروس بكدح
ومن لم يكن عنده راس مال   وصال الى العلم فاز بربح
فاهل العلوم علوا في العموم   لاعلى المعالي وارفع صرح
هم سادة الناس شرقا وغربا   وان يفتخر من سواهم لسرح
هم المستحقون للمدح حقا   وغيرهم فالسخف لمرح
فان المراتب تدعوهم   ود والجهل فيهما جرى التنقيح
فمن للمعالي سوى العلما   فهم قد دعوا دائما دون قدح

وهذه قصيدة ومراضين في مخاطبة الاغنياء

مع الاغنيا استنهض الهمّ والهمم   ليقتطفوا العلم الذي نشر الامم
فهذا زمان العلم فيه تقدمت   ذووه وفيه الجهل مضرب القدم
وعار على من فيه اهلية له   وعن نيل حظ منه لم يحظ بالقسم
فمدوا اليه ساعد الجد بالجري   ليدرك بعض الحظ منه اخو الكرم
خذوا بالايادي ايدي الفقراء في   سلوك طريق العلم تستكملوا النعم
فان فاتكم اخذ العلوم وفهمها   فما فاتكم ان تحملوهم على الزميم
فلا خير في مال اذا لم يكن به   لكي تعينوا اهل العلم في السعي والعلم
فكونوا لهم اعوان خير لنيله   فما خصكم مولاكم في الورى وعم
ولا تدعوا ابناءكم في جهالة   فتركهم في الجهل ظلم به ظلم
وان انتم علمتموهم فعمّموا   بعز به ترتفعون في الحل والحرم
فقوموا على ساق اعتناء بما به   تنالون من اقصى المرام الذي اهم

الى آخرها ولنكتف بما اكملنا به هذه الاجوبة عن الزيادة فيها بما الحقتم بمراسلتكم

ق

من اقتراحكم بالحاق الاجوبة بنماذج من عقود النكاح او نقشة من رسوم ارث او غيرها او بالامثال السائرة المتعلقة بهذا الموضوع بصورة تزيد الشرح ايضاحا فلقد استوعبنا الموضوع حقه بما الوزد تاجيه بعض الادنى للملل ولم يبق الا ما هو واضح بهذا العمل والله الموفق للصواب واليه المرجع والمآب وكتبه بثامن ربيع النبوي عام تسعة وخمسين وثلاثمائة والف خديم الحضرة المحمدية قاضي مدينة سطات ونواحيها عمر بن احمد بن الحاج العياشي سكيرج الخزرجي الانصاري غفر الله ذنبه وستر عيبه امين